دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي (KPT)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية

قسم الفقه

مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة

بحث التخرج مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إسم الباحث: عبد الرحيم

تحت إشراف : د. رمضان محمد عبد المعطي

كلية العلوم الإسلامية –قسم الفقه

العام الجامعي: سبتمبر 2012

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار وتوصية لجنة المناقشة

تمت مناقشة هذا البحث بتاريخ :.....

إسم الطالب : عبد الرحيم

رقم الطالب : MFQ111AL 768

قسم : الفقه هيكل ج

لجنة المناقشة : التوقيع

1. د. رمضان محمد عبد المعطي (مشرفا) .....
2.

ملخص البحث

مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة

يتناول هذا البحث " مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة" ثلاثة أبواب :

الباب الأول : تعريف المقاصد الشريعة.

جاء هذا الباب ببيان عن المقاصد الشرعية من حيث اللغة والشرع بتركيبها الإفرادي والإضافي ، ثم البيان عن أهمية المقاصد الشرعية وأهميتها.

الباب الثاني : أقسام مقاصد الشريعة ومقاصد التصرفات المالية

وضحت فيه أقسام مقاصد الشريعة باعتبارات مختلفة ومراتب مقاصد الشريعة في القوة وحاجة الناس، ثم يليه الحديث عن مقاصد الشريعة في التصرفات المالية.

الباب الثالث: تطبيقات مقاصد الشريعة في المعاملات المصرفية المعاصرة.

وأبرزت فيه أهم القضايا المتعلقة بأحوال المصارف التقليدية والإسلامية وخدماتهاُ ، ثم الحديث عن ضوابط تطبيق المقاصد في المعاملات المصرفية ، وبعد ذلك تقديم صور تطبيقات مقاصد الشريعة في المعاملات المصرفية وخاصة في المعاملات التي تتعلق بخدماتها وإدارتها.

ثم جاء بعد هذه الأبواب الخاتمة التي تشمل أهم النتائج من هذه الدراسة والتوصيات

شكر وتقدير

وأرى لزاما على في صدر هذا البحث ن أزجي الشكر والثناء لكل من أعانني على إتمام هذا البحث ، فبعد شكر الله الذي له الحمد أولا وآخرا أتوجه بالشكر لوالدي الكريمين فقد كان فضلهما علي عظيما ، فهما الذان عرس في نفسي حب العلم وأهله ، وقد كان لتشجيعهما ووقوفهما معي الأثر البالغ في مواصلتي مسيرتب العلمية.

كما أتقدم بالشكر لفضيلة الدكتور رمضان محمد بن عبد المعطي الذي تفضل بقبول الإشراف على هذا البحث، وقد أعطاني من وقته —مع كثرة أعبائه وأشغاله– الشي الكثير من خلال رسالاته عبر إيميل وتواصلاته وهلم جرا.

كما أتوجه الشكر لجامعة المدينة العالمية على جهودها في نشر العلم والتشجيع عليه ، وأخص من ذلك مدير الجامعة أ.د. محمد بن خليفة بن علي التميمي على ما بذل من جهده لإعلاء راية الإسلام وعلومه وعمادة الدراسات العليا لكلية العلوم الإسلامية الذي قد مهد لنا فرصة لارتواء من مشاربها.

والشكر موصول لكل من وقف على خطأ ، أو عثر على قصور فنبهني وأرشدني، فله الأجر من الله والمثوبة على بذل النصيحة ، فإن المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضا ، وكل بني آدم خطاء وخير خطائين التوابون.

فقد بذلت ما في وسعي ، واستفرغت طاقتي فما كان في البحث من صواب فمن الله وبتوفيقه ، وما كان فيه من خطء فمن نفسي والشيطان ، فالله ورسوله منه براء.

والحمد لله أولا وآخرا ، وظاهرا وباطنا ، فصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه وأهل بيته أجمعين.

المحتويات

المقدمة 7

الباب الأول 9

تعريف مقاصد الشريعة وأهميتها وخصائصها 9

الفصل الأول 10

تعريف مقاصد الشريعة 10

الفصل الثاني 14

أهمية مقاصد الشريعة 14

الفصل الثالث 16

خصائص مقاصد الشريعة 16

الباب الثاني 20

أقسام مقاصد الشريعة ومقاصد التصرفات المالية 20

الفصل الأول 21

أقسام مقاصد الشريعة ومراتبها 21

المبحث الأول : أقسام مقاصد الشريعة 21

المبحث الثاني :مراتب مقاصد الشريعة 24

الفصل الثاني 31

مقاصد الشريعة في التصرفات المالية 31

الباب الثالث 36

تطبيقات مقاصد الشريعة في المعاملة المصرفية المعاصرة 36

الفصل الأول: المصرف والمعاملات المصرفية 37

المبحث الأول: تعريف المصرف وبيان أنواعه 37

المبحث الثاني: أنواع المعاملات المصرفية 41

الفصل الثاني: ضوابط تطبيق مقاصد الشريعة في المعاملة المصرفية المعاصرة 43

الفصل الثالث: صور تطبيقات مقاصد الشريعة في المعاملات المصرفية المعاصرة 45

المبحث الأول : تطبيق المقاصد في الخدمات المصرفية 45

المبحث الثاني : تطبيق المقاصد في التسهيلات المصرفية 49

المبحث الثالث : تطبيق المقاصد في الأعمال الاستثمارية 53

المبحث الرابع : تطبيق المقاصد في الإدارة والإجراءات المصرفية 56

الفصل الرابع: آثار تطبيقات المقاصد في المعاملة المصرفية 58

خاتمة البحث 59

الفهارس 61

أولا : فهرسة الآيات القرآنية 61

ثانيا: فهرسة الأحاديث 62

ثالثا: فهرسة المصادر والمراجع 62

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى جعل شريعة محمد خاتمة لكل شرائع ، تراعي مصلحة العباد العاجلة والآجلة ، فما ترك شيئا مما يحتاج إليه الناس إلا وبين لهم وجه الحق فيه ودلهم على خير ما يصلح لهم في أمر دينهم ودنياهم ، وتحذر الناس من كل ما تعود عاقبته وبالا عليهم.

وموضوع المعاملات المصرفية المعاصرة تعتبر من أهم القضايا المستجدة التي اعتنى بها العلماء المتأخرون ، وذلك لشدة حاجة الناس إلى بيانها وتوضيحها ، وكثرة مزاولاتهم بها في أنشطتهم التجارية والاقتصادية والاستثمارية.

والمعاملات المصرفية بحاجة إلى صبغة المقاصد الشريعة وتطبيقها فيها حتى تحقق العدالة ورواج الأموال وثباتها ووضوحها فيما بين الناس، مع القضاء على الظلم واستغلال الناس من أجل المصلحة الشخصية .

فهذا البحث عن مقاصد الشريعة وتطبيقتها في المعاملة المصرفية يعبر عن محاولة إكتشاف وجه تطبيق المقاصد في مجال المعاملات المصرفية وتوجيهها إلى ما أقرب إلى مراد الشارع لما فيه مصالح عظيمة لحياة الناس.

وأسأل الله تعالى أن يكتب فيما اخترته التوفيق والسداد وأن يلهمنا جميعا الرشد والصواب.

أسباب إختيار البحث

كان لهذا الاختيار أسباب ودوافع ، فمن أهمها ما يأتي:

1. جدة هذا الموضوع وحداثته فإنها تعد من النوازل ، وذلك عندما اطلعت على البحوث في المقاصد والمعاملة المصرفية أنها تتناولها بشكل موجز ، ولم يتعد إلى تطبيق المقاصد في تفاصيل الأعمال المصرفية.
2. شدة الحاجة إليها ، لكون المعاملات المصرفية تمثل دورا كبيرا في تحريك الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية متى ما وافقت الشريعة ومقاصدها وتصبّغت بصبغتها.
3. تصحيح بعض مفاهيم الناس عن المقاصد الشرعية وعلاقاتها بالمعاملات المصرفية.
4. إثراء البحوث العلمية بموضوعات جديدة

منهج البحث

وسلكت في دراسة هذا البحث وكتابته منهجا حاولت الالتزام به على قدر الاستطاعة ، ويتلخص في الآتي:

1) عرض أراء العلماء وسبب اختلافهم في المسألة والترجيح إن احتاج الأمر إلى ذلك.
2) إعتماد المصادر والمراجع الأصلية في العزو.
3) توسعت في عرض بعض المسائل أو الموضوعات للأهمية
4) عرض أقوال العلماء البارزين في كل الموضوعات
5) التركيز على تحليل القضايا المقاصدية وعلاقتها بالمعاملات المالية والمصرفية
6) الاستشهاد بالآية القرآنية أو الحديث النبوي الصحيح.

الباب الأول

تعريف مقاصد الشريعة وأهميتها وخصائصها

- **الفصل الأول : تعريف مقاصد الشريعة**
- **الفصل الثاني :أهمية مقاصد الشريعة**
- **الفصل الثالث : خصائص مقاصد الشريعة**

الفصل الأول

تعريف مقاصد الشريعة

و "مقاصد الشرعية" تتركب من لفظين (لفظ: مقاصد ولفظ: شريعة) ، وقد مضت سنة العلماء في كتابة بحث من البحوث أنهم بدأوا بالتعريف أولا – إما بالتعريف اللغوي والأصطلاحي أو التعريف الشرعي– ثم دخلوا في صميم الموضوع ، فيكون البحث مبنيا على تصور محدد منضبط وفكرة واضحة جلية.

تعريف المقاصد في اللغة

المقاصد جمع من المقصد فهو مصدر ميمي من قصد يقصد قصدا ومقصدا ، فالقصد والمقصد على معنى واحد ، و يطلق القصد أو المقصد عند علماء اللغة على عدة المعاني، منها:

المعنى الأول : الاستقامة ، فقد جاء في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ ﴾ [1]

المعنى الثاني : القرب واليسر، فقد قال تعالى: ﴿ لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ ﴾ [2]

المعنى الثالث : العدل أو التوسط ، و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ ﴾ [3]

المعنى الرابع : الاعتماد والأَم ، فيقال قصده يقصده قصدا وأقصدني إليه الأمر.

المعنى الخامس : إتيان الشيء ، فيقال : قصده أي أتاه. [4]

(1)سورة النحل، أية 9

(2) سورة التوبة ، أية 42

(3)سورة لقمان ، أية: 19

(4) إبن منظوم ، لسان العرب، ط (القاهرة : دار المعارف–1119 كورنيش النيل) مادة "قصد" 3642/5

وقال إبن جني: أصل [ق ص د] ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتّوجّه والنهود والنهوض نحو الشّيء، على اعتدال كان ذلك أو جور.[1]

تعريف الشريعة في اللغة

وأما الشريعة في اللغة من شرع يشرع ، معناه تناول الماء من منبعه بفيه ، والشّريعة والشراع والمشرعة: المواضع الّتي ينحدر إلى الماء منها، والشرعة والشريعة في كلام العرب: تطلق مشرعة الماء وهي مورد الشاربة الّتي يشرعها النّاس فيشربون منها ويستقون ، والعرب لا تسميها شريعة حتّى يكون الماء عدّا لا انْقط اع له.[2]

والشريعة تطلق أيضا على الدين والمنهاج والمصدر والسنة والطريقة ، وهذه هي المعروف عند كثير من الناس ، فقد قال تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[3]، فالشريعة والشرعة هي : ما سن من الدين وأمر به.[4]

وقد ذكر أحمد الريسوني بأن الشريعة أو الشريعة الإسلامية في الاستعمال الأشهر والأكثر تداولا يراد بها جملة الأحكام العملية التي تضمنها الأسلام ، ويمكن أن يقال بتعبير آخر أن الشريعة هي الجانب القانوني من الإسلام.[5]

تعريف مقاصد الشريعة في الاصطلاح

قد تبين لنا تعريف المقاصد والشريعة في اللغة ، فالآن نخطو إلى تعريف مقاصد الشريعة في الاصطلاح أو باعتبارها علما خاصا وفنا من فنون الشريعة الإسلامية .

---

(1) إبن منظوم، المرجع السابق، صـ 3643

(2) أنظر إبن منظوم المرجع السابق صـ: 4/ 2238

(3) سورة المائدة ، أية (48)

(4) أنظر إبن منظوم المرجع السابق صـ: 4/ 2238

(5) الريسوني، أحمد ، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، ط.(النجاح الجديدة– الدار البيضاء : ديسمبير 1999م) صـ10

وإذا نتبعنا ما كتب العلماء المتقدمون وما ألفوا وخاصة في الأصول والفقه فكلمة "مقاصد الشريعة" ليست غريبة عندهم ، بل تعتبر كلمة معروفة مألوفة بهم حيث وجدناها منتشرة في كتبهم بتعبيراتها المتعددة ، إلا أنهم لم يعرّفوها بتعريف محدد منضبط ، فالشاطبي مثلا ، قد تكلم عن مقاصد الشريعة بشكل مفصل دقيق وموسع ، ومع ذلك لم يتعرض لتعريفها مثل ما كان عليه الأصوليون حينما تكلموا عن موضوع معين ، وما ذلك إلاّ لجلاء معنى مقاصد الشريعة عندهم ، ويتعرض كلام الأصوليين عنها تبعا لموضوع العلل والمصالح ، وإليكم بعض أقوال العلماء المتقدمين فيما يتعلق بمقاصد الشريعة ومعظمهم يعبرونها بالمصلحة أو المصالح:

قال الغزالي في المستصفي :أمّا المصلحة فهي عبارة في الْأصل عن جلب منفعة أو دفْع مضرّة، ولسْنا نعني به ذلك ، فإنّ جلب المنفعة ودفع المضرّة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنّا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشّرع ومقصود الشّرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفْسهم وعقْلهم ونسْلهم ومالهمْ، فكلّ ما يتضمن حفْظ هذه الْأصول الْخمسة فهو مصْلحة، وكلّ ما يفوّت هذه الْأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة. [1]

قال الآمدي : لمقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة ، أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد لتعالى الرب تعالى عن الضرر والانتفاع ، وربما كان ذلك مقصودا للعبد لأنه ملائم له وموافق لنفسه.[2]

وبخلاف ما كان عليه العلماء المحدثون الذين كتبوا عن المقاصد فقد عرفوها تبعا لعادة علماء عصرهم، وقد عبر بعضهم بالمقاصد والآخرون بالمصالح أو الغايات أو الأسرار أو المعاني أو الأهداف أو المنفعة وهلم جرا، فلا مشاحة في اختلاف العبارات فإن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني، وإليكم بعض تعريفات العلماء المعاصرين عن مقاصد الشريعة:

(1) الغزالي ، المستصفي ، ط (جامعة المدينة الإسلامية –المدينة المنور)، صـ 2 /481-482

(2) الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ط 1 (دار الصميعي 1424هـ/ 2003م الرياض) صـ 339/5

- تعريف الشيخ طاهر عاشور ، فقد عرف الشيخ مقاصد الشريعة العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. [1]
- تعريف أحمد الريسوني، فقد عرف بأن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة من أجل تحقيقها لمصلحة العباد.[2]
- وقد عرف أ.د. عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة بأن مقاصد الشريعة أو مقاصد الشارع هي: ما راعاه الشارع في التشريع عموما وخصوصا من مصالح للعباد ، مما يفضي إليها مما يجلب لهم نفعا أو يدفع عنهم ضررا.[3]
- وقد عرف د. محمد سعد بن محمد اليوبي بأن المقاصد هي : المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد.[4]

التعريف المختار

فتعريف مقاصد الشريعة الذي نختاره هو : ما راعاه الشارع من المعاني والحكم ونحوها في جميع أحوال التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد.

(1) محمد بن طاهر عاشور، تحقيق : محمد طاهر الميساوي ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ط 2 (الأردن : دار النفائس 1421هـ-2001) صـ251

(2) محمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط 4 (هيرندن، فيرجينيا – الولايات المتحدة الأمريكية :المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1415هـ/1995 م) صـ 19

(3) عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة ، علم مقاصد الشارع ،ط 1(المؤلف، 1423هـ/2002مـ الرياض- المملكة العربية السعودية) صـ 21

(4) د.محمد سعد بن محمد اليوبي ، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، ط 1 (المملكة العربية السعودية : داراالهجرة : 1418 هـ- 1998م) صـ 37

الفصل الثاني

أهمية مقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة تمثل سر التشريع ومعانيه ، فمعرفة مقاصد الشريعة معرفة سر الشريعة ومعانيها ، فعلى المجتهد أو من يقوم بعملية استنباط الأحكام الشرعية أن يكون ملما بها ويستوعبها فيأتي بالنتيجة السليمة الموافقة لمعيار الشرع.

فمقاصد الشريعة لها أهمية كبيرة ومنزلة رفيعة بالنسبة لغيرها من العلوم الشرعية ، فيمكننا أن نتلمس مدى أهمينها من خلال معرفة فوائدها وضرورتها.

فوائد معرفة مقاصد الشريعة

وثمة فوائد كثيرة من معرفة مقاصد الشريعة ، منها:

1. إبراز علل التشريع وأحكامه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية ، العامة والخاصة ، في شتى مجالات الحياة وفي مختلف أبواب الشريعة.[1]
2. تمكين الفقيه من استنباط الأحكام الشرعية والاجتهاد على ضوء المقاصد التي سوف تعينه على فهم الحكم والأسرار والأغراض ثم تحديده وتطبيقاته
3. تمكين الفقيه من تطبيق فقه الأولويات والموازنات
4. التقليل من وقوع الاختلاف والنزاع والتعصب المذهبي ، ويتم ذلك من خلال الاعتماد على المقاصد الشرعية في عملية استخراج الاحكام وتنسيق الأقوال المختلفة
5. زيادة الإيمان والتصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من الله سبحانه وتعالى ، لما في هذه الشريعة من مقاصد سامية وحكما بالغة.
6. توجيه وضبط اتجاهات الأعمال الاقتصادية والسياسية والدعوية وفق روح الشريعة ومقاصدها.
7. المحافظة على الوسطية والاعتدال ، والبعد عن الإفراط والتفريط.

[1] د. نور الدين بن مختار الخادمي ، علم المقاصد الشرعية ، ط 1(الرياض : مكتبة العبيكان 1421هـ-2001 م) صـ 51

ضرورة مقاصد الشريعة

وأما ضرورتها فإن عملية استنباط الأحكام بحاجة ماسة إلى معرفة مقاصد الشرعية ومراعاتها حتى وصلت إلى الثمرة والنتيجة التى حددها الله سبحانه وتعالى بتشريع حكم من الأحكام، وهذا أمر ضروري مما لا بد منه.

فلا يصل المرء إلى درجة الاجتهاد إلا إذا اتصف بوصفين ، وهما : فهم مقاصد الشريعة على كمالها والتمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.[1]

فبناء على ذلك ، أن الحاجة إلى معرفتها واستيعابها مع القدرة من الاستنباط على ضوئها لا محالة فيها ، وخاصة للمجتهدين في استنباط الأحكام على القضايا المستجدة ، ولرجال الدعوة والعاملين لإعلاء راية الإسلام في صياغة الخطوات وأخذ القرارات وإعمال فقه الموازانات.

والخلاصة : أن مقاصد الشريعة لها أهيمة كبيرة لكونها تعتبر قبلة المجتهدين في استنباط الأحكام فمن توجه إليه أصاب ومن مال عنها فقد خالف الحق، وهي تمثل نبراسا لمن يتفق في الدين ومرجعا معتمدا في أثناء الاختلاف فيه.

(1) الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، تحقيق : الشيخ بد الله دراز (القاهرة : دار الحديث 1428هـ-2005م) 4/372-373

الفصل الثالث

خصائص مقاصد الشريعة

إن مقاصد الشريعة لها خصائص كثيرة تميزها عن غيرها وتظهر فضلها عما سواه ، وهذه الخصائص بعضها مترابطة ببعض ، فلا تنفصل بعضها عن الأخرى ، ويمكننا أن تقسمها إلى قسمين فهما: خصائص أصلية وخصائص فرعية ، فإليكم تفصيل الكلام عنها:

الخصائص الأصلية

تنقسم خصائص مقاصد الشريعة الأصلية إلى اثنين: الأول : ربانية ، والثاني : مراعاة الفطرة وحاجة الإنسان.[1]

والربانية معناها أن مقاصد الشريعة جاءت من عند الله ومنزلة منه فهي ليست من صنع البشر ولا اختراعه ، وليس للمجتهد إلا اكتشاف هذه المقاصد من خلال استقراء النصوص الشرعية ، فبناء على ذلك لن تكون هذه المقاصد تتصادم مع كليات الشرع ولا الأحكام الشرعية القطعية .

وكلمة الربانية تشمل ربانية المصدر وربانية المنهج ، فربانية المصدر تفيد أن المقاصد هذه صدرت من عند الله وأما ربانية المنهج تفيد أن منهج مقاصد الشريعة منهج رباني.

وأما مراعاة الفطرة وحاجة الناس معناها واضح ، فمقاصد الشريعة لابد أن تلبي فطرة الناس وحاجاتهم ، وتتجلى هذه الخاصية مثلا في قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [2]

وقال العز عبد السلام : "واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طباع العباد".[3]

(1) محمد اليوبي ، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، ص 420

(2) سورة البقرة ، الآية: 185

(3) العز عبد السلام ، القواعد الكبرى ، تحقيق : د. نزيه كمال حماد ود. عثمان جمعة ضميرية، ط (دمشق : دار القلم) 9/1

الخصائص الفرعية

تنقسم خصائص مقاصد الشريعة الفرعية إلى عدة أنواع ، وهي:

1 - العموم والاطراد

والمقاصد الشريعة تتصف بالعموم والاطراد فلا تخص قوما دون قوم ولا بلدا دون بلد آخر ، ولا تقتصر بزمن دون زمن آخر ، بخلاف الأحكام قد تتغير بتغير الزمان والمكان ، فتغير الأحكام في بعض الأحيان لوجود علة من العلل تدل على عموم المقاصد واطرادها.

وقد ذكر صاحب الموافقات في أصول الشريعة : لكن الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبديا وكليا وعاما في جميع أنواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال.[1]

وذكر أيضا أن مقاصد الشارع في التشريع أن تكون مطلقة عامة لا تختص بباب دون باب ولا بمحل دون محل ولا بمحل وفاق دون محل خلاف. [2]

2 - الثبات

ومن خاصية مقاصد الشريعة أنها ثابتة لا تتغير ولا تتبدل بعد إنقضاء نزول الوحي، وثبوتها تمثل صلاحية الإسلام في كل زمان ومكان، فأليها ترجع الجزئيات والفروع في أثناء الاختلاف والاشتباه.

3 - عدم التناقض

تتصف المقاصد بما تتصف الشريعة لأنها أنزلت من أجل تحقيق مقاصدها في واقع الحياة ، ومن مواصفات هذه الشريعة عدم التناقض فيها فكذلك مقاصدها فإذا تناقضت المقاصد تناقضت الشريعة وما

(1) الشاطبي ، المرجع السابق ، 2/ 285

(2) الشاطبي ، المرجع السابق ، جـ 2 صـ 298

فيها من أحكام وقال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ [3]

لقد بين الله سبحانه في الأية السابقة أن القرآن ليس فيه اختلاف أي التناقض والاضطراب، فهكذا شأن هذه الشريعة ومقاصدها التي صدرت من كتاب الله تعالى، فمواصفات المقاصد تأخذ مواصفات الشريعة ، ومن المعلوم أن التناقض لا يصدر إلا عن غافل وجاهل . فالغفلة والجهالة بعيدة عن هذه الشريعة القيمة فمقاصد الشريعة لا تنفصل عنها.

4 - البراءة من التحيز والهوى

جاءت هذه الشريعة من أجل مصالح العباد في الدنيا والأخرة ، وهذه المصالح لا تقتصر على المصلح الفردية فقط أو الجماعة فقط وإنما تشمل كل المصالح ، ولن تتحقق هذه إلا باتباع هدي الله تعالى، أما اتباع الهوى فلا يأتي إلا بالمفسدة والمضرة حيث قال تعالى:

﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴿٧١﴾ ﴾ [1]

بينت الأية أن اتباع الهوى أساس الفساد في الأرض وما فيها ، والشريعة أنزلت لأجل مصالح الأرض وما فيها، فمقاصدها خالية عن الهوى.

وقد ذكر الإمام الشاطبي رحمه الله : المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية.[2]

5 - الاحترام " القداسة"

(3) سورة النساء، الأية 82

(1) سورة المؤمنون، الأية: ٧١

(2) الشاطبي، المرجع السابق، 2/ 286

جاءت الشريعة من عند الله سبحانه وتعالى ، فمنزلتها رفيعة ومكانتها عظيمة فضلا عن شأن مقاصدها التي تمثل أسرارها وغاياتها ، فالشريعة بجميع أحكامها بمثابة الوسيلة لتحقيق مقاصدها ، فمقامها في غاية الرفعة والقداسة ، وهي تختلف عن القوانين الوضعية ومقاصدها التي صدرت من عقلية البشر القاصرة.

وتتجلى قداسة هذه الشريعة ومقاصدها من خلال صلاحيتها في كل زمان ومكان ، وجاءت من أجل صلاح العباد في حياتهم وبعد مماتهم.

6 - الضبط والانضباط

والمقصود بالانضباط هنا هو أن لمقاصد الشريعة حدودا لا تتجاوزها ولا تقصر عنها، فهي مضبوطة بضوابط وقيود من شأنها أن تجعلها في اعتدال وتوسط.[1]

ولا بد أن تتصف المقاصد الشرعية بالانضباط حتى تتخلص من الإفراط والتفريط ، فتظهر منها سمة التوازن والاعتدال ويترتب منه سهولة الفهم والتطبيق.

وقال الشيخ إبن عاشور : "والمراد بالانضباط أن يكون للمعنى حد معتبر لا يتجاوزهولا يقصر عنه ، بحيث يكون القدر الصالح منه لأن يعتبر مقصد شرعيا قدرا غير مشكك". [2]

7 - الظهور[3]

والمراد بالظهور الاتضاح ، بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى ولا يلتبس عند معظمهم بمشابهة ، مثل المحافظة على المال في تحريم السرقة وإقامة العقوبة على مرتكبيها وشرعية النكاح من أجل النسل وهلم جرا.

(1) د. محمد بن سعد بن أحمد اليوبي ، ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد ، مجلة الأصول والنوازل ، العدد الرابع ، رجب 1431 هـ صـ 442

(2) محمد طاهر عاشور ، المرجع السابق، صـ 253

(3) المرجع السابق ، صـ 252

الباب الثاني

أقسام مقاصد الشريعة ومقاصد التصرفات المالية

- الفصل الأول : أقسام مقاصد الشريعة ومراتبها
- الفصل الثاني : مقاصد الشريعة في التصرفات المالية

الفصل الأول

أقسام مقاصد الشريعة ومراتبها

المبحث الأول : أقسام مقاصد الشريعة

تنقسم مقاصد الشريعة إلى عدة أقسام، وذلك على حسب اعتبارات مختلفة ونظرات متباينة، فإليكم تفصيلها :

التقسيم الأول :أقسام مقاصد الشريعة باعتبار محل صدورها ومنشئها.

- مقاصد الشريعة من قبل الشارع

وهي المقاصد التي أرادها الله سبحانه وتعالى من خلال أوامره ونواهيه ، وتلك المقاصد السامية والأغراض الرفيعة التي أرادها الله سبحانه وتعالى تحقيقها هي جلب المصالح ودفع المفاسد، وتلك هي المصالح العاجلة والآجلة لعباده.

وقسم الإمام الشاطبي مقاصد الشارع من التشريع إلى أربعة أقسام [1]:

1 - قصد الشارع من وضع الشريعة إبتداء ، وقد بين صاحب الموافقات بقوله : إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح عباده في العاجل والآجل معا.

2 - قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام ، والمراد منه أن الله أنزل الله شريعته ليعرفها العباد وقد أنزلها بالعربية لا العجمية.

3 - قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها والمراد منه أن في مقدور المكلف فإن الله لا يكلف إلا فيما وسعه العباد.

4 - قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة ، والمراد منه هو أن القصد من وضع الشريعة لإخراج المكلف من داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما يكون اضطرارا.

- مقاصد الشريعة من قبل المكلف

(1) الشاطبي، المرجع السابق ، 2/ 261

وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته ، اعتقادا وقولا وعملا ، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده ، وبين ما هو تعبد وما هو معاملة ، وبين ما هو ديانة وما هو قضاء ، وبين ما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها.[1]

التقسيم الثاني :أقسام مقاصد الشريعة باعتبار مستوياتها أو باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصه.[2]

- المقاصد الكلية

وهي المقاصد التي راعاها الشارع في جميع الأحكام التشريعية أو معظمها، وهي تشمل كل الأبواب التشريعة ، وقد سمى بعض العلماء هذه المقاصد بمقاصد الشريعة ، وبالمثاله يتضح المقال ، فمثاله : القصد من التشريع تحقيق العبودية لله وحده ومقصد مجيء الشريعة من أجل مصلحة العباد في الدنيا والآخرة وهلم جرا

والمقاصد الكلية أو العامة تعتبر أهم أنواع المقاصد وأسماها وأقواها ثبوتا ، فالمقاصد تمكننا من معرفة المقاصد الأخرى التي تندرج تحتها، فهي بمثابة القبلة لغيرها.

- المقاصد الخاصة

وهي المقاصد التى يريدها الشارع ويراعيه من أجل تحقيقها في باب معين من الأبواب مثل المقاصد الخاصة في العبادة والمقاصد الخاصة في المعاملة المالية ومقاصد العقوبات ومقاصد الأحكام الأسرية، وهكذا دواليك.

- المقاصد الجزئية

والمراد بالمقاصد الجزئية هي الغايات والأهداف والحكم التى الرادها الشارع حصولها بحكم معين من الأحكام ، مثل مقصد إيجاب إخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ليتمتع الفقير سرور يوم العيد ولا يشغل البحث عن الطعام عن فرحة العيد، ومقصد تحريم دخول البيت من غير استئذان من أجل العورة ، مقصد تحريم تشبه الرجال بالنساء والعكس وهلم جرا ، فالمقاصد التى تندرج تحت حكم من الأحكام وتختص بها فتلك هي المقاصد الجزئية.

(1) د. نور الدين بن مختار الخادمي، الأجتهاد المقاصدي : حجيته ..ضوابطه.. مجالاته،ط1(قطر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1419هـ-1998م 1/ 53

(2) المرجع السابق، 54/1

التقسيم الثالث : أقسام مقاصد الشريعة باعتبار ثبوتها:[1]

- المقاصد القطعية

المقاصد القطعية هي المقاصد التي اعتبرتها الشريعة بثبوتها وتلقتها الأمة بالقبول مثل : قاعدة المشقة تجلب التيسير وقاعدة الضروريات الخمسة ، والضرر يزال، وهلم جرا، فالعلماء متفقون على إعمال تلك القاعدة وثبوتها ، ولا أحد منهم ينكرها.

- المقاصد الظنية

وأما المقاصد الظنية هي المقاصد التى دون القطع واليقين أي لم تصل إلى درجة التواتر إلا أنها صدرت من غلبة الظن بثبوتها مثاله ،قاعدة سد ذريعة إفساد العقل فنأخذ منه تحري تناول القليل من الخمر والنبيذ ، قاعدة ذريعة الاستهزاء في الدين فيحرم مجالسة المنافقين وهلم جرا.

- المقاصد الوهمية

والمقاصد الوهمية هي المقاصد التي ليست مبنية على على أساس معتبر في الشرع وإنما صدرت في غالب الأحيان من الخيال والأوهام ، مثل جواز الفوائد البنكية فإنها من أجل مصلحة المقترض لكونه بحاجة إلى رأس المال ومصلحة المقرض فإنه يستثمر به ماله، فهذه المصلحة تعتبر مصلحة ملقغاة فهي مبنية على الخيال وليس على النصوص الشرعية فضلا عن معارضته عن الشرع.

التقسيم الرابع :أقسام مقاصد الشريعة باعتبار أصليتها و تبعيتها.[2]

- المقاصد الأصلية

المقاصد الأصلية هي المقاصد التي ليس فيها حظ للمكلف فهي المقاصد التي تعود إلى حفظ الضروريات.

وقد ذكر شيخ المقاصد الإمام الشاطبي : وإنما قلنا إنها لا حظ فيها للعبد من خيث هي ضرورة لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة ، لا تخص بحال دون حال ولا بصورة بدون صورة ولا بوقت دون وقت، ولكنها تنقسم إلى ضرورية عينية وضرورية كفائية. [3]

(1) المرجع السابق ، 55/1

(2) أنظر الموافقات ، المرجع السابق ، 384/2

- المقاصد التابعة

والمقاصد التابعة هي التي روعي فيها حظ المكلف ، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات وسد الخلات، فهذه المقاصد خادمة للمقاصد الأصلية وكملة لها. [1]

المبحث الثاني: مراتب مقاصد الشريعة

جاءت هذه الشريعة بأحكام كثيرة وتختلف بعضها ببعض في القوة والدرجة والمرتبة ، فمعناها أنها ليست على مستوى واحد ، وهذا أمر مقبول شرعا وعقلا ، فإن التفاوت في القوة تبدي مراعاة شريعة الإسلام في شؤون الحياة من كل نواحيها وتلبي حاجات الناس بما يصلح لهم في الدنيا والآخرة.

وإذا كانت الأحكام متفاوتة بعضها ببعض في القوة والمرتبة فضلا عن مقاصدها التى تمثل غاية التشريع وأسرارها وأهدافها ، وقد عبر جملة من علماء المقاصد عن هذا في مؤلفاتهم بتعبيرات متعددة ، فمن ضمنها :تقسيم المقاصد من حيث القوة والجاحة إليها.

المرتبة الأولى :المقاصد الضروريات

والمقاصد الضرريات هي ما لا تقوم الحياة على استقامة بدونها ، فانعدامها يؤدي إلى تعطيل مصالح الدين والدنيا ، فجاجة الناس إليها متفق فيها في كل الملل، وقد فطر الناس على رعايتها وتحقيقها من دون استثناء.

وقد وصف الإمام الشاطبي المقاصد الضروريات بقوله : فأما الضرورية ، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين. [2]

(3) الشاطبي ، المرجع السابق ، 384/2

(1) الشاطبي، المرجع السابق ، 386/2

(2) الشاطبي ، المرجع السابق ، ص: 265

إن صلاح الحياة الدنيوية واستقامتها مبنية على محافظة تلك الضروريات ، وثمة نصوص شرعية كثيرة وأدلة متنوعة تدل على ثبوتها والاقرار بها حتي بلغت إلى درجة القطع واليقين.

وقد ذكر صاحب المستصفي : ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم. [1]

وقد ذكر الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام بأن المقاصد الضروريات الخمسة هي : حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. [2]

وقد ذكر صاحب الموافقات بأن مجموع الضروريات خمسة ، وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل [3]، أي أنه قدم النسل والمال على العقل.

وقد ذكر الإمام الرازي في المحصول : أما التي في محل الضرورة —وهي التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة — وهي حفظ النفس والمال والنسب والدين والعقل. [4]

وقد اختلف العلماء في ترتيب هذه المقاصد الضروريات الخمس بإجمالها إلى قولين: القول الأول: تقدم المقاصد الضرورية لحفظ الدين على غيرها من المقاصد الضروريات الأخرى، والقول الثاني : تقدم المقاصد الضرورية لحفظ النفس على الدين أو غيرها من المقاصد الضروريات.

والذي يظهر لنا أن منشأ الخلاف بين العلماء في هذا الترتيب اختلافهم في تفسير الدين ، فالعلماء الذين ذهبوا إلى تقديم الدين على سائر المقاصد الضروريات الأخرى فسروا الدين بالإسلام ، وأما الذين ذهبوا إلى القول بتقديم النفس أو غيرها على الدين فسر الدين بالشعائر التعبدية كالصلاة والزكاة والصوم وهلم جرا.

(1) الغزالي، المستصفى، 482/2

(2) الآمدي ، المرجع السابق، 3 /343

(3) الشاطبي، المرجع السابق، 266/2

(4) محمد بن عمر الحسين الرازي ، المحصول في علم أصول الفقه ، ط (مؤسسة الرسالة) 159/5-160

أنواع المقاصد الضروريات

وقد قسم العلماء المقاصد الضروريات —مع إختلافهم في ترتيبها- إلى خمسة أنواع ، فإليكم تفصيلها:

1.المقاصد الضرورية لحفظ الدين

يعدّ حفظ الدين من أهم الضروريات الخمس أو الكليات الخمس وأرقاها ، ومعناها إقامة أركانها ودعائمها وإثبات قواعدها والعمل على إبعاد كل يضادها ويعارضها.

وقد فطر الله التدين في نفس البشر جميعا ، فلا بد للإنسان أن يدين بدين يتمسك به في حياته ، حقا كان أو باطلا ، فمن خالفه فقد خالف الفطرة ، ويعتبر هذا الأمر من الشذوذ والانحراف ، ولكن حفظ الدين الذي نعنيه ونتكلم عنه في هذا الصدد هو الدين الحق الذي أنزله الله من عنده وأرسل الرسول صلى الله عليه وسلم من أجله .

وقد جاءت نصوص كثيرة وحجج متنوعة تدل على ثبوت حفظ الدين وإقراره حتى وصلت إلى حد اليقين مثل قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [1] وقال تعالى :

﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [2]

ويعدّ حفظ الدين أعلى مقاصد الشريعة الضررية مرتبة وأرقاها درجة ، وذلك أن الغاية النهائية من مقاصد الشريعة بجميع مراتبها تعود إلى تحقيق العبودية لله ، وهو المقصود الأعظم من من الخلق وسر إرسال الرسل وإنزال الشرائع.

ويتم حفظ الدين من خلال الحفظ من جانب الوجود ومن جانب العدم ، فأما الحفظ من جانب الوجود يكون بالعمل به والدعوة إليه والجهاد من أجله ، وأما الحفظ من جانب العدم يكون بمحاربة البدع وترك الأعمال والأقوال المنحرفة الباطلة التى تهدد بناء الدين وعدم القول بغير علم هلم جرا.

(1) سورة الإسراء، الأية: ٢٣

(2) سورة الذاريات، الأية : 56

2.المقاصد الضرورية لحفظ النفس

تعد هذه المقاصد لحفظ النفس في المرتبة الثانية بعد حفظ الدين ، فمن أجل تحقيقها فقد شرع الله أحكاما كثيرة مثل : منع قتل النفس بغير حق وإقامة القصاص ومعاقبة المحاربين وقطاع الطريق ومنع اسقاط الجنين وهلم جرا ، فكلم من هذه الأحكام تصبّ إلى مقصد واحد ألا فهو حفظ النفس.

والأنفس المحفوظة في الإسلام هو الأنفس المعصومة ، وهذا هو الحكم الأصلي فيها ، وإذا طرأ عليها سبب من الأسباب يخرجها من دائرة العصمة فأصبحت غير معصومة فلا تكون محفوظة ، وثمة أسباب تخرج الأنفس من دائرة العصمة منها : القتل بغير حق والردة والمحاربة والزنا بعد الإحصان.

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [1]

وحرص الشرع على حفظ النفس من جانبين: من جانب الوجود ومن جانب العدم ، فأما المحافظة من جانب الوجود تكون بتشريع الأكل من الطبيات التي أحلها الله سبحانه وتعالى وأما المحافظة من جانب العدم تكون بتشريع القصاص وتحريم القتل بعير حق وهلم جرا.

3.المقاصد الضرورية لحفظ العقل

والعقل له منزلة رفيعة في الإسلام وقيمة لا تعدله أموال أغنى الأغنياء في العالم ، فهي مناط التكليف والميزة البشرية التي تميزها عن سائر المخلوقات من الحيوان والنباتات والجمادات وهلم جرا .

ومن أجل تحقيق هذه المهمة العظيمة ورعايتها حث الله تعالى الناس على إعمال عقله للتفكر فيما خلق الله تعالى في الكائنات حيث قال تعالى :

﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾ ﴾ [2]

(1) سورة الإسراء، الأية 33

وطريقة حفظ العقل تنقسم إلى قسمين: قسم من جانب الوجود وقسم آخر من جانب العدم ، فأما حفظه من جانب العدم يكون بأمر إعمال العقل للتفكر في الكائنات والتعلم واستفادتها من أجل مصلحة حياتهم ورقيها ، وأما الحفظ من جانب العدم يكون بتحريم تناول الأشياء التي تسبب ضعف العقل وزوال فائدتها ثم بتشريع العقوبات على كل من يتعدى حدود الله فيه.

4.المقاصد الضرورية حفظ النسل

ويتم حفظ النسل من جانبين: من جانب الوجود ومن جانب العدم ، فالحفظ من جانب الوجود يتم بتشريع الأحكام التي تتعلق بالنكاح والنسل وهلم جرا وأما الحفظ من جانب العدم يتحقق بسد الأبواب المؤدية إلى الفواحش، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ (1)

5.المقاصد الضرورية حفظ المال

وقد بين الله سبحانه أهمية المال في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾ (2)

وقد أمر الله سبحانه وتعالى الناس كسب المال والاستفادة مما هيأ الله على وجه الأرض حيث قال: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾ (3)

جاءت هذه الشريعة من أجل مصلحة العباد في دنياهم وأخراهم ، ومن ضمن هذه المصلحة حفظ أموالهم ، ويتم الحفظ من جانب الوجود ومن جانب العدم ، فالحفظ من جانب الوجود بتشريع الكسب والعمل على الوجه الذي حدده الله تعالى، وأما الحفظ من حانب العدم بتشريع العقوبات على السارق

(2) سورة البقرة ، الأية 164

(1) سورة الإسراء، الأية 32

(2) سورة النساء، الأية 5

(3) سورة الملك، الأية 15

والسالب والمختلس والراشى والمرتشى حدا كان أو تعزيرا وفي الدنيا أو الآخرة وبالنهي عن أخذ أموال الناس بالباطل والربا والإسراف وهلم جرا.

المرتبة الثانية : المقاصد الحاجيات

وأما الحاجيات ; فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة – الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة. [1]

والمقاصد الحاجيات كثيرا ما تجري في العبادات المعاملات والعادات التي لا يستغني عنها الناس ، مثل البيع والشراء والإعارة والرهن والسلم والاستصناع وهلم جرا .

والفرق بين المقاصد الحاجيات والمقاصد الضرورية أن الحاجيات لا تسبب إلى خلل في الحياة ولا يضيع استقامتها عند عدمها وإنما تؤدي إلى مشقة وضيق فقط ولم يصل زوال انتظام الحياة فبخلاف الضروريات التي سوف تسبب إلى عدم استقامتها عند فقدها.

ومن أمثلة المقاصد الحاجيات : عقد البيع والشراء ، فحياة الإنسان يمكن أن تستمر ولا يزال أن تستمر عند عدم البيع والشراء إلا أن الحياة بدونه يؤدي إلى مشقة وضيق وحرج ولم يبلغ إلى درجة الفساد.

المرتبة الثالثة : المقاصد التحسينيات

وأما التحسينات; فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.[2]

والمقاصد التحسينيات تقع في العبادات والعادات والمعاملات والعادات ، فمهمة هذه المقاصد زيادة التحسين والتزيين.

ارتباط المقاصد الثلاث ببعضها

وثمة علاقة الترابط بين المقاصد الثلاث التي لا بد من مراعاته والعناية بها ، وهي:

(1) الشاطبي، المرجع السابق ، صـ 2/ 267

(2) الشاطبي، المرجع السابق ، صـ 2/ 267

1.أن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي أو التحسيني

2.أن اختلال الضروري يستلزم اختلال الحاجي والتحسيني

3. اختلال الحاجي والتحسيني لا يستلزم اختلال الضروري

4.أنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما.[1]

5. أنه ينبغي المحافظة على التحسيني والحاجي من أجل المحافظة على الضروري.[2]

وعدم مراعاة الترابط بين هذه المقاصد سوف تؤدي إلى خلل وتضارب وتعارض ، وهذا بعيد عن هذه الشريعة التي تكفل الله بصلاحيتها في كل زمان ومكان ، حيث قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾[3]، وقال ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾[4]

(1) الشاطبي ، المرجع السابق ، 2/

(2) الشاطبي ، المرجع السابق ، 271/2

(3) سورة الحجر، الأية 9

(4) سورة النساء ، الأية 82

الفصل الثاني

مقاصد الشريعة في التصرفات المالية

وقد قسم العلماء المقاصد من حيث العموم والخصوص إلى ثلاثة أقسام فهي : المقاصد العامة والخاصة والجزئية ، فالمقاصد العامة هي التي تعم الأحكام كلها أو أغلبها وأما الخاصة فهي التي تجري في باب معين أو موضوع خاص وأما الجزئية فهي المقاصد التي تجري في حكم من الأحكام ، وحديثنا الآن عن المقاصد الخاصة التي تتعلق بالمعاملة المالية.

وقد عرف الشيخ إبن عاشور تعريفا جليا عن المقاصد الخاصة بأنها: الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أُسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالاً عن غفلة أو استنزال هوى أو باطل شهوة. (1)

ويعدّ المال من إحدى الضروريات الخمس ، وهو قوام حياة الناس وصلاحها واستقامتها ، فكل الناس صغيرهم وكبيرهم ومسلمهم وكافرهم بحاجة إليه ، فما بناء المساجد والمستشفيات والبر باصدقات وإعطاء النفقات وسد الحوئج الأساسية كالمأكل والمشرب والملبس إلا بالمال، فهو في غاية الضرورية للفرد والأمة في الحفاظ على مصالهم ، وقد بين الله هذا الأمر في قوله: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾ (2)

والله فطر الناس على حبّ المال وجمعه ، فهذا سنة من سنن الله التى جرت عليهم حيث قال تعالى ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ ﴾ (3)

(1) محمد بن طاهر عاشور ، المرجع السابق ، ص415

(2) سورة النساء ، الأية 5

(3) سورة آل عمران . الأية 14

وقال : ﴿ إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ﴿١٥﴾ ﴾[1]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء.[2]

ويسمى المال مالا إذا اجتمع فيه المواصفات الخمس : أن يكون ممكنا إدخاره و مرغوبا في تحصيله وقابلا للتداول ومحدود المقدار وأن يكون مكتسبا. [3]

ولو أمعنا النظر في الأحكام الشرعية المتعلقة بالتصرفات المالية وجدنا فيها المقاصد الخاصة بها ما عدا المقاصد الكلية بحفظ المال ، ويمكن أن يستخلصها في خمس مقاصد: رواجها ووضوحها وحفظها وثباتها والعدل فيها.

المقصد الأول : رواج الأموال

ورواج الأموال هو أن يكون متداولا بين الناس على الوجه الحق ، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة العظيمة ، فقد دلت نصوص كثيرة وأدلة متوفرة على ترغيب تداول الأموال من خلال المعاملة المالية .

ويحاول الشرع على حفاظ رواج الأموال وتداولها من جانب الوجود ومن جانب العدم ، فأما المحاولة من جانب الوجود تكون بمشروعية التكسب والعقود المالية والأنقاق والصدقة والوقف وهلم جرا ، وأما المحاولة من جانب الوجود بتحريم الاحتكار واكتناز الأموال بدون أداء حقوقها، حيث قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾[4]

و عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحتكر إلا خاطئ.[5]

(1) سورة التغابن ، الأية 15

(2) صحيح مسلم ، كتاب الرقائق ، باب أكثر أهل الجنة وأهل النار، رقم الحديث: 2742

(3) محمد بن طاهر عاشور ، المرجع السابق ، صـ 457-458

(4) سورة التوبة ، الأية 34

(5) صحيح مسلم، كتاب المساقات، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم الحديث: 1605

ولضمان رواج الأموال وحركتها بين الناس شرع الله سبحانه وتعالى البيع وحرم الربا ، فالبيع له أثر كبير في حركة النشاط الاقتصادي في المجتمع وحيويتها وبخلاف الربا فإنه فعلا يؤدي إلى تعطيل حركة النشاط الاقتصادي ، وذلك لأن الناس سوف يفضلون القروض بالفائدة التي لا تتعرض للخسارة على المضاربة أو المرابحة بما فيها من تعرض للربح والخسارة ، وإذا تعم هذه الحالة في المجتمع ذهبت روح التعاون بين الناس، وتحولت عقود الإحسان إلى عقود التبادل ، فأصبحت تعامل الناس بعضهم ببعض مبنيا على المصالح المادية.

المقصد الثاني : وضوح الأموال

والغاية الأساسية من وضوح الأموال هي الإبعاد من الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان ، ومن أجل تحقيقه في الواقع، جاءت الشريعة بالأحكام التي تجعل كل الأشياء واضحة وتسد أبواب الخصومات والنزاع ، فحثت على الكتابة والشهادة في عقود المداينة ومنعت عقد البيع في بيعتين وبيع الشيء قبل قبضه أو حيازته وبيع الملامسة والمنابذة هلم جرا.

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ ﴾ (1)

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن والملامسة والمنابذة. (2)

(1) سورة البقرة ، الأية 282

(2) صحيح البخاري ، كتاب البيوع، باب بيع المنابذة، رقم الحديث : 2146

وشرعت الكتابة والشهادة من أجل سد باب النزاع والخصومة وإقامة البينة وأما النهي عن البيع في بيعتين وبيع الملامسة والمنابذة وعلى شاكلته لما فيها من جهالة وغرر وعدم وضوح ، فهذه المواصفات تتنافى مع مقاصد الشريعة الخاصة في المعاملة المالية.

المقصد الثالث : حفظ الأموال

وحفظ الأموال يكون من جانب الوجود ومن جانب العدم ، فهلاهما لا بد أن يعملا معا مثل جناحى الطير ، فتعطل واحد منهما سوف يؤثر إلى عملية حفظ الأموال.

والحفاظ على الأموال من جانب الوجود يكون بترغيب الكسب والحصول على المال الصالح ثم ينفقه في الحق ، وجعله الإسلام مما يجوز للمسلم أن يحسد فيه، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم :لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها. (1)

وقال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ (2)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا: فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تتفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال. (3)

دلت الأية على حفظ الأموال من جانب العدم، وكذلك الحديث المذكور ، وقد وضعت الشريعة عقوبة حدية وتعزيرية لمن يتعدى على حقوق الآخرين المالية كالسرقة والاختلاس والغلول والسلب وهلم جرا من أجل حماية حرمة المال وايقاع الزجر على كل من يتعدى عن حدود الله.

(1) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب الاغتباط في العلم والحكمة، رقم الحديث: 73

(2) سورة النساء، الأية 29

(3) صحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ، رقم الحديث: 1715

نضرب لكم مثلا على حرص الإسلام في حفظ الأموال وصيانتها : نهى الله سبحان الله تعالى عن صرف الأموال إلى غير أهله الذي لا يجيد التصرف بالأموال ولا إدارتها وإن كان كبيرا ، فالعبرة ليس في العمر وإنما العبرة في القدرة ، وهذا طبعا بصرف النظر عن كونها أمارة لوجود القدرة على التصرف ، فقس على ذلك أمور غيرها.

المقصد الرابع : ثباته

وقد دلت أحكام كثيرة على إهتمام الشريعة بثبات المال ، ويتم ذلك عن شرعية التوثيق والشهادة وحرية التصرف لدي صاحب الأموال في أمواله ما لم يكن مخالفا بما حدده الله تعالى وإعطاء كل حق حقة وهلم جرا.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ ﴾ (1)

المقصد الخامس :العدل فيها.

والعدل معناه وضع الشيء في موضعه وضده الظلم ، والعدل يعتبر مقصد من مقاصد الشريعة الخاصة في المعاملة المالية أي أن يكون تصرف الناس في المال مبنيا على العدل ومنصبا إليه.

ومن أجل تحقيق هذه الغاية السامية والمقصد العالي، جاءت الشريعة بأحكام تؤيده كإعطاء كل ذي حق حقه ومكافحة الربا والرشوة والاختلاس وغيرها من الأعمال التي لا تتماشى مع روح العدالة.

لقد حرم الله الربا لما فيها من الظلم على الآخرين ، لأن أصحاب السلطة المالية بإمكانهم أن يضطهدوا الفقراء بإيجاب الفائدة مما اقتضرضه.

(1) سورة البقرة، الآية 282

الباب الثالث

تطبيقات مقاصد الشريعة في المعاملة المصرفية المعاصرة

- **الفصل الأول : المصرف والمعاملات المصرفية**
- **الفصل الثاني : ضوابط تطبيق مقاصد الشريعة في المعاملة المصرفية المعاصرة**
- **الفصل الثالث : صور تطبيقات مقاصد الشريعة في المعاملات المصرفية المعاصرة**
  - **المبحث الأول : تطبيق المقاصد في الخدمات المصرفية**
  - **المبحث الثاني : تطبيق المقاصد في التسهيلات المصرفية**
  - **المبحث الثالث : تطبيق المقاصد في الأعمال الاستثمارية**
  - **المبحث الرابع : تطبيق المقاصد في الإدارة المصرفية**
- **الفصل الرابع : آثار تطبيقات المقاصد في المعاملة المصرفية**

الفصل الأول

المصرف والمعاملات المصرفية

المبحث الأول: تعريف المصرف وبيان أنواعه

➢ تعريف المصرف

المصرف –بكسر الراء – على وزن مفعل معناه في اللغة : مكان الصرف ، فهي اسم مكان مشتق من الصرف ، وقد جاء في معجم الوسيط المصرف : الانصراف ومكان الصرف، وبه سمي البنك مصرفا. (1)

والصرف في الأصل رد الشيء من حال إلى حال أو إبداله بغيره (2)، ثم يطلق " الصرف" في اللغة على عدة المعان ، منها:

1 - بيع النقد بالنقد، سواء اتحد الجنس أم اختلف، فيقال:صرف الدراهم بالدنانير أي بعت الدراهيم بالدنانير.(3)

2 - فضل الأثمان بعضها غلى بعض في الأثمان والقيمة .(4)

3 - نقل الشيء وتحويله ، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَٰرُهُمْ تِلْقَآءَ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ قَالُوا۟ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٧﴾ (5)

(1) معجم الوسيط لإبراهيم مصطفي وزملائه ، ص 513

(2) د . أحمد الشرباصي، المعجم الإقتصادي الإسلامي ، ، ط دار الجيل 1401 هـ/ 1981م ص 253

(3) محمد مرتضي الحسيني الزبيدي، تاج العروس من حواهر القاموس ، ط وزارة الإعلام في الكويت،1408هـ- 1987م 22/24

(4) نفس المرجع ، 13/24

والصرف في الشرع لا يخرج معناه عن مبادلة النقد للنقد ، فبناء على هذا يكون له مناسبة بمعناه اللغوي الذي قد سبق ذكره ، فقد جاء في شرح فتح القدير بأن الصرف هو البيع إذا كان كل واحد من العوضين من جنس الأثمان [1]، وقد قال صاحب المغني : والصرف بيع الأثمان بعضها ببعض.[2]

فالمصرف أو البنك هو مؤسسة تقوم بصفة معتادة ودائمة بتلقى أموال الجمهور سواء في صورة ودائع أو أية صورة أخرى ، وتستخدم هذه الأموال في عمليات الإقراض والإئتمان والعمليات المالية والاستثمارية والاقتصادية ، وذلك لحساب المصرف ، ويتحمل البنك المسؤولية الكاملة عن هذا الاستخدام لأموال المودعين في الاستثمارات المختلفة ، ويخضع لرقابة البنك المركزي.[3]

- **أنواع المصارف**

والمصارف على أنواع متعددة تختلف بعضها ببعض تبعا للأعمال التي تمارسها وأهمها ، فعلى الأقل ثلاثة أنواع:

أولا: المصارف المركزية

وهي مؤسسات تعنى بالنيابة عن الحكومة بإدارة النظام النقد طبقا لسياسة الدولة ،وهي التي تتولى الإشراف على النشاط المصرفي[4]

(5) سورة الأعراف ، الأية 47

(1) إبن همام الحنفي ، شرح فتح القدير ، ط (لبنان : دار الكتب العلمية 1424هـ/ 2003 م) 126/7

(2) إبن قدامة المقدسي، المغني ،ط(ألرياض: دار عالم الكتب ، 1417هـ / 1997 م) 112/6

(3) د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الاقتصادية والاجتماعية، ط (www.kotobarabia.com) صـ 469

(4) د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، المرجع السابق، صـ 92

أما وظيفة المصارف المركزية منها: الإشراف على الجهاز المصرفي والائتمان والقيام بالعمليات المصرفية للحكومة وإصدار أوراق النقد الوطني ، وثمة نسبة احتياطي في المصارف المركزية لضمان سلامة الودائع والتي تحدد هذه النسبة السلطات النقدية ، وللمصارف المركزية قوة تأثير في توجيه السياسة الاقتصادية للدولة. [1]

ثانيا: المصارف المتخصصة

هي المصارف التي تقوم بعمليات تقدم خدما محددا من النشاطات طبقا للقرارات الصادراة لتأسيسها ، ومن أبرز أنواع هذه المصارف هي:

1 -المصارف العقارية : وهي التى تختص بتقديم التمويل طويل الأجل للعقارات.

2 -المصارف الصناعية : وهي التي تختص بتقديم التمويل طويل الأحل في المشروعات الصناعية.

3 -المصارف الزراعية : وهي التي تختص بتمويل المشروعات الزراعية.

4 -المصارف الاستثمارية : وهي التي تختص بتقديم التمويل للمشروع الاستثماري.[2]

ثالثا: المصارف التجارية (مصارف الودائع)

وهي المصارف التي تمارس جميع الأعمال المتصلة بالتجارة ، وتتميز عن سواها من المصارف الأخرى من حيث استعدادها لقبول الودائع النقدية من الأفراد أو الشركات أو الهيئات العامة وتحويل المودع حق السحب عليها بشيكات تتداول في التعامل كالنقود وهذا وجه أهميتها الخاصة : لأنها تساهم بما تصدره من شيكات في زيادة كمية النقود المتداولة وقد يتسبب عن طريق تساهلها أو تضييقها في إحداث تضخم نقدي أو انكماش اقتصادي ، لذلك فإن الدولة تخضعها عادة لرقابة شديدة من طريق المصرف المركزي.[3]

وتنقسم المصارف من حيث المبدأ وأساس معاملاتها إلى قسمين: (1) المصارف التقليدية (2) المصارف الإسلامية.

(1) نفس المرجع، ص 92

(2) د. يوسف الشبيلي، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي ، ط (1422هـ- 2002م) ص 37

(3) عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية المعاصرة ، ط 3(الرياض: دار العاصمة : 1418 هـ) ص 312

فأما المصارف التقليدية هي مؤسسة مالية تقوم على عملية الاقراض والاقتراض والتأمين وغيرها ، ومعظم معاملاتها مبنية على الفائدة التي اعتبرها العلماء المسلمون نوعا من الربا ، فالفائدة تعدّ سيمة فريدة تتسم بها المصارف التقليدية ، ومع ذلك لا يقال بأن كل العمليات في المصارف التقليدية مبنية على الربا ، فبعض عملياتها من ضمن ما أباحاه الله تعالى مثل الإجارة والبيع والشراء وهلم جرا .

وتسمي تلك المصارف مصارفا تقليدية لكونها تسير على الأسس التي سارت عليها المصارف القديمة وتقلّدها في معظم عملياتها.

قد عرف د. وهبة الزحيلي بأن المصارف الإسلامية هي : المؤسسات المصرفية التي تتعامل بالنقود على أساس الالتزام بالأحكام الشرعية ومبادئها ، وتعمل على استثمار الأموال بطرق شرعية ، وتهدف إلى تحقيق آفاق التنمية الاقتصادية والاحتماعية السليمة. [1]

وللمصارف الإسلامية خصائص تميزها عن سواها من المصارف التقليدية ، وهي:

1 - أنها تقوم على أساس عقدي : بمعنى أنها تقوم على العقيدة الإسلامية وتستمد منها كيانها ومقوماتها وتلتزم بالشمولية في السلوك الإسلامية.
2 - أنها تقوم على أساس استثماري ، فمعاملاتها مبنية على الاستثمار بديلا عن الفوائد الربوية التي تعتبر عمدة للمعاملات في المصارف التقليدية.
3 - أنها تقوم على أساس تنمية المجتمع والاقتصاد ، وهذه هي ما تهدفه المصارف الإسلامية فلا يقتصر هدفها على الربح فقط مثل ما كانت عليه المصارف التقليدية. [2]
4 - أنها تقوم على أساس العدالة في معاملاتها ولا تستغل حوائج الناس من أجل المصالح الشخصية.

(1) د. وهبة الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة ، ط 3 (بيروت : دار الفكر : 1427 هـ - 2007م .) صـ 516
(2) نفس المرجع ، صـ 1023

المبحث الثاني: أنواع المعاملات المصرفية

والمتتبع لأحوال الناس في التعامل على مدى القرون، يجد وسائل التبادل والتعامل بينهم، تختلف من زمان إلى آخر، آخذة بأطوار من التطور، والارتقاء، والنقلة من حال إلى أخرى، لا سيما في هذه العصور المتأخرة، بعد نشأة المصارف، وتطور التقنية في الاختراع، واتصال العالم بعضه ببعض ، وهكذا شأن معاملاتهم المالية وتصرفاتهم الاقتصادية ، فقد بلغت في التقدم والرقي إلى حدّ لم يتصورها السابقون ، وربما لم يخطر ببالهم شيء عنها .

وإذا أمعنا النظر في المعاملات المالية الجارية في المصارف التقليدية والإسلامية وجدناها قد تشابكت وتفرعت تلبية لمتطلبات السوق المعاصرة وتقدم التقنية الحديثة ، ويمكننا أن نستخلص تلك المعاملات من خلال تقسيمات الأعمال المصرفية ، وهي ثلاثة أقسام [1]:

أولا : الخدمات المصرفية

والمراد منها الخدمات المصرفية المتعلقة بالنقود وأعمال الصيرفة الاعتيادية من حوالات وبيع وشراء للعملات الأجنبية وغيرها، ولا تشمل الخدمات على شكل الاقراض والاستثمار .

ثانيا : التسهيلات المصرفية

وهي الأعمال التي تقوم بها المصارف بشكل معتاد وهو تقديم القروض والتسهيلات المصرفية ، ومن الأعمال التي تندرج تحتها منها: الإقراض المباشر ، إصدرا بطاقات الائتمان وإصدار خطابات الضمان وهلم جرا.[2]

(1) يوسف الشبيلي ، المرجع السابق ، صـ 41

(2) يوسف الشبيلي ، المرجع السابق ، صـ 44

والمصارف الإسلامية تختلف عن المصارف التقليدية من حيث العقود المستخدمة في إجراء عملية التسهيلات المصرفية ، وذلك لأن المصارف الإسلامية تجتنب عن الإقراض والاقتراض بالفائدة وغيرها من المعاملات الربوية والاستثمار في المجالات التي حرمها الله تعالى.

ثالثا: الأعمال الاستثمارية

والمراد منها أن المصارف توظّف جزءا من أموالها الخاصة أو الأموال المودعة لديها في العمليات الاستمارية مثل شراء الأسهم والسندات وغيرها.

وانطلاقا مما قد ذكرنا من الأعمال المصرفية بأنواع صيغها ، لعلنا نستخلص منها أصول المعاملات المصرفية الجارية في الواقع المعاصر ، وإمكاننا أن نقسم تلك المعاملات إلى ثلاثة أقسام: قسم تشترك فيه المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية وقسم يخص المصارف التقليدية وقسم يخص المصارف الإسلامية.

1 - المعاملات المصرفية التي تشترك فيها المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية وهي:البيع والشراء للعملات الاجنبية والإجارة والخدمات التي لا تتطلب مقابلا ماديا ، وهذا الاشتراك لا يلزم التوافق على الإطلاق ، بل يبقى الخلاف بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية في عدة الوجوه ، وذلك لوجود الخلاف في المبدأ والمنهج.

2 - و المعاملات التي تخص المصارف التقليدية دون المصارف الإسلامية هي الإقراض والاقتراض بالفائدة وغيرها من العقود التي تتضمن الربا.

3 - أخذت المصارف الإسلامية صيغ التمويل المبنية على المرابحة والمضاربة والمشاركة والإستصناع والسلم والحوالة والكفالة والضمان لتكون بدائل عن العقود الربوية ، فاختصت بها في معاملاتها المالية والاستثمارية.

الفصل الثاني

ضوابط تطبيق مقاصد الشريعة في المعاملة المصرفية المعاصرة

تعد المعاملة المصرفية المعاصرة من المستجدات التي تحتاج إلى مزيد من الاهتمام من قبل العلماء والباحثين ، لما لها من تطور سريع في صيغها التمويلية وسائلها و أنواع خدماتها ، بل تقدمت أسرع مما يتصوره الناس ، فمعرفة مقاصد الشريعة وضوابط تطبيقاتها في هذا المجال أمر لا محالة فيه ، لأنها تلمس واقع الحياة الأجتماعية المعاصرة.

أولا: مراحل تطبيق المقاصد الشرعية في المعاملات المصرفية

وأمر تطبيق المقاصد الشرعية في المعاملات المصرفية المعاصرة ليست هينا ولا يمشى عشوائيا من غير ضوابط ، حتى يكون مستقيما لا اعوجاج فيه ، فعلى العاملين في المجالات المصرفية والباحثين أن يسير على المراحل المنضبطة حتى يصلوا إلى النتيجة المقصودة ، وتلك المراجل هي:

1 - فهم المقصد الجزئ أو علة الحكم التي تتعلق بالمعاملات المالية فلا يمكن لأي شخص أن يطبق المقصد الشرعي في واقع الحياة وأنه لا يستوعب المقصد الجزئ المتعلق بها ، ففهم المقاصد الجزئي يعد أولى خطوة لتطبيق المقاصد.

2 - النظر في تعدية المقصد الجزئي ، وهذه الخطوة تلى فهم المقاصد الحزئية مدي صلاحية تطبيق المقاصد في واقع العصر.

3 - فهم المقصد الكلي وتحديده من خلال عملية الاستقراء أو التقرير أو غير ذلك.

4 - النظر في مستجدات الوقائع والحوادث المتعلقة بالمعاملات المصرفية المعاصرة والعمل على إدراجها تحت المقاصد الكلية.

ثانيا: ضوابط تطبيق المقاصد الشرعية في المعاملات المصرفية المعاصرة

1 - عدم معارضة النصوص والأدلة الشرعية

ومن المعلوم أن مقاصد الشريعة منبثقة من النصوص والأدلة الشرعية ، وهي الغاية التي ترمي الشريعة إلى تحقيقها من تلك النصوص ، وسواء ثبتبت تلك المقاصد بالاستقراء أو البحث أو الاستنباط، فإن النظر الصحيح يقتضي أن لا يقع تعارض البتة بين النصوص الشرعية ومقاصدها في نفس الأمر. [1]

وتطبيق المقاصد الشرعية في المعاملات المصرفية لا بد أن يتخلص من كل معارضة النصوص والأدلة الشرعية ولا يتصادم معها ، لأن الغاية من تطبيق المقاصد في المعاملات المصرفية رعاية مقاصد الله تعالى في التشريع .

2 - عدم معارضة الإجماع والقياس

أن يكون تطبيق المقاصد الشرعية في المعاملات المصرفية لاتتصادم مع إجماع الأمة والقياس الصحيح ، لأنهما من المصادر الشرعية المتفق فيها ، فمعارضة الأجماع أمارة قوية على عدم الإصابة في التطبيق ، لأن المقاصد فعلا جاءت من صلب الأدلة الشرعية ومن ضمنها الأجماع والقياس.

3 - عدم معارضة المقصد المساوئ أو المقصد الأهم .

لقد اتفق العلماء أن المقاصد الشريعة ليست على مستوى واحد بل يختلف بعضهم عن بعض ، وقد يحدث التعارض بين المصالح في أثناء إنزال المقاصد ، فجينئذ لا بد من مقارنتها حتى لا يتعارض مع المقصد المساوئ أو المقاصد الأهم.

(1) د. محمد بن سعد بن أحمد اليوبي المرجع السابق ، صـ 61

الفصل الثالث

صور تطبيقات مقاصد الشريعة في المعاملات المصرفية المعاصرة

المبحث الأول : تطبيق المقاصد في الخدمات المصرفية

وثمة عقود مالية التي تعتبر من ضمن المعاملات المصرفية المندرجة تحت الخدمات مصرفية ، وإليكم تفاصيلها:

1 - البيع والشراء للعملات الاجنبية

عملية البيع والشراء للعملات الأجنبية تمسى في الشرع بالصرف، وتعدّ من الأعمال التي تقدمها المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية ، إلا أن المصارف الإسلامية –في إجراء هذه العملية– لا بد أن تلتزم بالضوابط الشرعية.

والضابط الشرعي في الصرف هي ما جاء في الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد.[1]

قال الماوردي: "كل شيئين ثبت فيهما الربا بعلة واحدة لم يصح دخول الأجل في العقد عليهما والافتراق قبل تقابضهما"[2]

ويشترط لصحة الصرف أربعة شروط زائدة على شروط البيع :

1. التقابض في المجلس قبل افتراق المتصارفين
2. التماثل في البدلين إذا كان البدلان من جنس واحد كمثل روبية بروبية وهكذا دواليك.

(1) صحيح مسلم، كتاب المساقات، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم الحديث: 2978

(2) الماوردي ،علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والسيخ على محمد معوض ، ط 1 (بيروت : دار الكتب العالمية:1414هـ–1994 م) 5/ 77

3. الحلول، فلا يصح الصرف مع تأجيل البدلين أو أحدهما.
4. فلا يكون فيه خيار شرط ، لأن خيار الشرط يمنع تمام الملك وثبوتهن ، وقال النووي في الروضة : "البيوع التي يشترط فيها التقابض في المجلس ، كالصرف ، وبيع الطعام بالطعام ، أو القبض في أحد العوضين ، كالسلم ، لا يجوز شرط الخيار فيها".[1]

ومنع الإسلام عملية البيع والشراء للعملات مع الأجل أو تأخير القبض سدا لذريعة الربا ، لأن الصرف من غير التقابض في وقت العقد داخل من ضمن ربا النسيئة لتأخير أحد العوضين ، والحكمة في ذلك أن النساء في الأموال الربوية يؤدي إلى تعطيل حركة النشاط الاقتصادي ورواج الأموال ولا تتحقق العدالة فيه لحصول الطرف الواحد على المال فإمكانه أن أن يستفيدها مباشرة وأما الآخر لا يتكن من الاستفادة ، وهذا يؤدي إلى تعطيل الغاية الأساسية من النقود أو غيرها من الأموال البوية.

2 - التحويلات النقدية الخارجية والداخلية

تقدم المصارف – التقليدية والإسلامية –خدمة التحويلات النقدية الخارجية والداخلية ، وهي تعتبر من أهم الخدمات التي يحتاج إليها العملاء لما لها دور كبير في تيسير معاملاتهم المالية خاصة في العصر الذي تقدمت فيه وسائل الإتصالات والتقنية حتى أصبح العالم كقرية واحدة ، فلا تعتبر المسافة وافتراق المناطق حواجزا للتواصل وبناء العلاقات .

وإذا أمعنا النظر في عملية التحويلات النقدية التي تقدمها المصرف أنها مبنية على عقد الإجارة ، وتتضمن التيسير ورفع الحرج في المعاملات المالية ، فبناء على ذلك أنها تمثل مقاصد الشريعة الإسلامية ، فضلا عن شدة حاجة الناس إليها.

3 - الحسابات الجارية

يمكننا أن نقول بأن المصارف كلها تقدم خدمة الحسابات الجارية ، فاشتركت فيها المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية.

(1) النووي ، يحي بن شرف الدين ، روضة الطالبين ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والسيخ على محمد معوض (الرياض : دار عالم الكتب ، 1423هـ-2003م) ، 3/ 110-111

والحسابات الجارية في المصارف التقليدية مبنية على القرض ، فصاحب الأموال يمثل المقرض والمصرف يمثل المقترض ، ومن لوازم القرض في معاملة المصارف التقليدية إعطاء الفائدة بنسبة معينة من المال المودع في الحسابات الجارية.

وأما الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية تقوم على عقود مختلفة ، فمنها الوديعة والأخرى القرض دون فائدة وبعضها المضاربة ، وذلك لأن الإسلام حرم الفائدة من القرض لما يترتب منها الظم على الناس.

حرص الإسلام على إزالة الظلم في المعاملات المالية فأحل البيع وحرم الربا ، فلا يقبل كل المعاملات المصرفية التي تتضمن الربا ، ومن أجل تحقيق المقاصد الشرعية حولت العقود الربوية إلى القرض بدون فائدة أو الوديعة بتكليف الأجرة مقابل الأمانة والحفظ.

4 - تأجير الخزائن الحديدية

تأجير الخزائن الحديدة يعد من إحدى الخدمات المصرفية المعروفة في كل البلاد ، وصورتها أن يستأجر شخص الخزانة الحديدة من المصرف من أجل حفظ المال مثل الذهب والحلي والجواهر الثمينة وغيرها مقابل دفع نقدا معينا.

واشتركت المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية في اعتبار تأجير الخزائن الحديدية ، وذلك لعدم تعارضه عن الأحكام الشرعية وحاجة الناس إليه كبيرة.

وقد أجاز الشرع عقد الإجارة بناء على قول تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾﴾ [1]

وقال الماوردي : "عقد الإجارة على منافع الأعيان جائز ، وهو قول الصحابة والتابعين والفقهاء".[2]

(1) سورة الطلاق ، الآية 6

(2) الماوردي ، المرجع السابق ، 388/7

والمتأمل في واقع حياة الناس سوف يجدهم لا يستطيعوا أن يسدوا حوائجهم بأنفسهم دون غيرهم ، وهذا سنة من سنن الله في الكون ، فحاجتهم قد تكون عينا فشرع البيع والشراء وقد تكون منفعة فشرعت الإجارة.

وشرعية الإجارة بأنواع صيغها المعاصرة –ما لم تخالف الشرع– تقصد من أجل تحقيق مصالح الناس ، مع أنها —إن صح التعبير– تشبيه العقد على شيئ مجهول لأن المنفعة ليست حاضرة وقت العقد ، إلا أن الشرع قد أجازها وتلقتها الأمة بالقبول لحاجة الناس إليها وأهميتها ، وتتضمن مقصدا عظيما من مقاصد الشريعة وهو االتيسير ورفع الحرج.

وإذا منع الناس من الإجارة لوقعوا في حرج وضيق ومشقة كبيرة ، لأنهم لم يتمكنوا من تحقيق كثير من حوائجم الضروريات، وبناء على ذلك تعدّ الإجارة من ضمن المصالح الجاجيات لكونها وسيلة لتحصيل المصالح الضروريات.

وتأجير الخزائن الحديدية التي تقدمها المصارف تمثل وسيلة لحفظ المال وهو مقصد من مقاصد الشرعية الإسلامية.

5 – خدمات الصرف الآلي

وإذا تتبعنا المعاملات المصرفية المعاصرة وجدنا كل المصارف تقدم خدمة الصرف الآلي ، وما ذلك إلا تلبية لتقدم التقنية ومتطلبات السوق ، حتى أنك لا تكاد تجد مصرفا في العالم إلا وله هذه الخدمة.

والمصارف تختلف بعضها ببعض في التعامل بالصرف الآلي ، فبعض المصارف لا تكلف شيئا على العملاء مقابل الخدمة متى توفرت فيها الشروط التي قررتها المصارف ، والأخرى تكلف عمولة معينة مقابل هذه الخدمة.

وإذا كلفت المصارف أجرة على العملاء مقابل خدمة الصرف الآلي فهذا جائز شرعا ، وهو من باب الإجارة ، فالعملاء يحصلون على المنفعة من خلال هذه الخدمة بوجود التيسير في سحب الودائع في أي وقت وفي أي مكان بدون مشقة ، وهذا يتماشى مع المقاصد الشرعية ، وهو التيسير ولافع االحرج.

المبحث الثاني : تطبيق المقاصد في التسهيلات المصرفية

والمقاصد الشرعية العامة والخاصة لها دور كبير في توجيه المعاملات المصرفية ، فبإمكانها أن تطبق في التسهيلات المصرفية ، فإليكم صور تطبيقاتها:

1 - الإقراض المباشر

يعدّ الإقراض المباشر مع الفائدة المشروطة من أهم الأعمال المصارف التقليدية وسيمتها المعروفة ، وتقدم المصارف الإقراض إلى الأفراد والشركات والهيئات وغيرها.

اتخذت المصارف التقليدية الإقراض المشروط بالفائدة صيغة التمويل ، وبخلاف ما يجري في المصارف الإسلامية ، فقد حولت صيغة التمويل السابقة إلى المرابحة أو المضاربة أو المشاركة أو القرض بغير الفائدة – إن احتاج الأمر إلى ذلك– حتى تتخلص من الربا وأكل أموال الناس بالباطل.

وإذا أمعنا النظر في عملية الإقراض بالفائدة الجارية في المصارف أو الربا على سبيل الإجمال فإنها تتضمن الظلم على الضعفاء وأصحاب الفاقة ، وهذا تنافي مقصد العدل والمساواة في المعاملة المالية ، فأصحاب رؤوس الأموال يرغبون في الحصول على الأرباح دون تعرض للخسارة ، وهذا يجر إلى تعطيل الأنشطة الاقتصادية .

وتحويل عملية الإقراض بالفائدة إلى المضاربة والمشاركة والمرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك يحقق مقاصد الشريعة في المعاملات المالية لما في ذلك تحقيق رواج الأموال وتداولها وإقامة العدل فيها وسد أبواب أكل الناس بالباطل.

يعد الإقراض أو الاقتراض بشرط الفائدة من ضمن ربا الفضل والنسيئة معا ، لما فيه من زيادة على أحد العوضين والنساء في تسليم أحدهما ، ، فاجتمع فيه مفسدة ربا الفضل وربا النسيئة .

2 - الإعتماد المستندي

والإعتماد المستندي له أهمية في التجارة الدولية لدى التجار مصدرين ومستوردين من خلال كون البنك وسيطا بين الطرفين البائع زالمشتري ، وأداته في ذلك الإعتماد المستندي. [1]

ومن فوائد الإعتماد المستندي أنه يوفر الأمان للبائع أيا كان مصير البضاعة ويمكنه من قبض ثمن البضاعة بسرعة حتى يحصل السيولة النقدية التي ربما يحتاجها من أجل تمويل العمليات التجارية الأخرى، وأما الفوائد بالنسبة للمشتري أو المستورد أنه يحصل على الحماية وذلك لكونه لا يدفع الثمن إلا إذا قدم البائع المستندات اللازمة لملكية البضائع مع التأكد من مطابقتها في المواصفات.

وتتركب هذه المعاملة من عدة أمور مهمة وهي : وعد العميل بشراء البضاعة ، وتوكيل المصرف لمراسله بطلب البضاعة وكفالة الثمن ، وبيع البضائع إلى المصرف ، وبيع البضاعة من قبل المصرف إلى العميل.

والذي يظهر أن هذا التعهد من قبل المصرف بوفاء دين المشتري للبائع صحيح لا محذور فيه من وجهة نظر الفقه الإسلامي لأن هذا من قبيل الضمان الشرعي. [1]

وأما الأجرة التي تحصلها المصارف من خلال هذه الخدمة على قسمين : 1- إذا كانت الأجرة مقابل ماقام به المصرف من الخدمات والتكاليف الإدارية ، وقد سدد العميل جميع المبلغ المطلوب في أثناء فتح الاعتماد فلا يوجد ما يوجب بطلان هذه العملية. 2- وإذا كانت الأجرة بمثابة الفائدة من الأموال التي أقرضها المصرف من أجل سداد ثمن البضاعة ، فهذا عين الربا.

ويمكننا أن تطبق عقد الإجارة أو الوكالة في هذه العملية تحقيقا للمقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملة المالية وبديلا عن العقد الربوي ، وقد حاولت بعض المصارف الإسلامية أن تبني هذه المعاملة على عقد المرابحة.

(1) السعيدي ، عبد الله بن محمد بن حسن ، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة ، ط (درا الطيبة) 1/ 381

(1) د. عمر بن عبد العزيز المترك ،المرجع السابق، صـ 40

3 - البطاقات الائتمانية

تعتبر خدمة إصدار البطاقات الإئتمانية من أهم الخدمات المصرفية المعاصرة ، وذلك لحاجة الناس إليها ، وقد عرف الأستاذ الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان بأنها : "أداة يصدرها بنك أو تاجر ، أو مؤسسة تخول حاملها الحصول على السلع والخدمات ، سحبا لأثمانها من رصيده ، أوقرضا مدفوعا من قبل مصدرها ضامنا لأصحاب الحقوق ما يتفلق بذمة حاملها ، الذي يتعهد بالوفاء والتسديد للقرض خلال مدة معينة من دون زيادة على القرض إلا في حالة عدم الوفاء أو بزيادة ربوية لدي اختياره الدفع على أقساط مع حسم عمولة على التاجر من قيمة مبيعاته في جميع الحالات".[1]

فقد تبين لنا بأن البطاقات الائتمانية أو بطاقات الإقراض إذاكان العقد فيها مبنيا على القرض بالفائدة فلا يجوز التعامل بها شرعا ، وإن كان مبنيا على الضمان فيجوز شرعا ما لم يوجب الأجرة التي تقابل الضمان اوإن كانت تقابل الخدمة ففيه خلاف بين القوم بالمنع وبالجواز وليسنا بصدد الحديث عنه تفصيليا .

والمتأمل في حقيقة الائتمانية التي أصدرتها المصارف التقليدية يجد أنها تنقسم إلى قسمين :القسم الأول : بطاقة الائتمان المغطاة (debit card) التي لا بد أن يكون لصاحب البطاقة رصيد في المصرف فتخصم منه مباشرة في كل استخدام البطاقة ، والمعاملة بهذه البطاقة جائز شرعا لعدم مخالفتها بالأحكام الشرعية ، والقسم الأخر: بطاقة الائتمان غير المغطاة (Credit Card): أنها تقوم على أساس الإقراض بالفائدة ، فالمصارف التي تصدر البطاقة تمثل المقرض وحامل البطاقة تمثل المقترض .[2]

ومن تحديات المصارف الإسلامية أن تقدم الخدمات التي توافق الشريعة وتحقق مقاصد الشريعة ، ومن ضمنها ما يتعلق بإصدار البطاقات الائتمانية التي تتخلص من الربا والعقود المحرمة .

والحاجة إلى استخدام البطاقة الائتمان واضحة جدا تفاديا لحمل النقود أو الاحتفاظ بها في البيوت أو الفنادق ، وخاصة في أثناء السفر ، حتى لا يتعرض للخطر ، فبناء على ذلك أن استخدام هذه البطاقة تحقق مقاصد الشريعة لحفظ الأموال والتيسير ورفع الحرج .

4 - خطابات الضمان

(1) أ. د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، البطاقات البنكبة الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد ،ط2(دمشق : دار القلم) ص : 217

(2) عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، البطاقات البنكبة الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد ،ط2(دمشق : دار القلم. ص 219

ويقصد بخطاب الضمان : تعهد من البنك بقبول دفع مبلغ معين لدى الطلب إلى المستفيد في ذلك الخطاب نيابة عن طلب الضمان عند عدم قيام الطالب بالتزامات معينة قبل المستفيد.[1]

وتنشأ الحاجة إلى خطاب الضمان غالبا عندما اضطر الناس إلى تقديم ضمان نقدي في أثناء عملية المناقصات للقيام بمشروع معين مثلا ، فالمصرف تصدر خطاب الضمان يمثل التأمين في حالة التخلف عن إنجاز المشروع ولأجل ضمان جدية المشتركين في عملية المناقصة وهلم جرا.

وقد ذهب العلماء إلى جواز الضمان من غير خلاف ، وقال إبن قدامة : "والأصل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع". [2]

وأما حكم أخذ الأجرة من خدمة الضمان ، فالعلماء يختلفون فيه : فقد أجاز بعضهم ومنع الآخرون ، ولكنهم اتقفوا إذا كان الضمان مسبوقا بتسليم جميع المبلغ المضمون أو كان له غطاء كامل فلا بأس بأخذ العمولة منه ، لأن العمولة التي أخذها المصرف مقابل الخدمة وتخلص من مظنة المقارضة بالفائدة.

وقد اتضح لنا أن خطاب الضمان ما لم يعارض النصوص و الأحكام الشرعية فهو جائز شرعا ، وواقع العصر يدل على حاجة الناس إليه ، إلا أن العلماء اختلغوا في حكم أخذ الأجرة مقابل الضمان ، ولعل الراجح عدم جوازه لأنه ذريعة إلى القرض بالفائدة أو إن صح التعبير أنه لا يختلف عن التسمية ، والمخرج منه أن يقدم العميل خطاب الضمان مع دفع المبلغ المطلوب بكامله ويمكنه أن يعطي المصرف الأجرة مقابل الخدمة والتكاليف الإدارية وليس مقابل الضمان.

وحاجة الناس إلى المعاملة المالية بأنواع صيغها ملحة ، وإذا فقدوها لوجدوا مشقة كبيرة وحرجا ضيقا في حياتهم ، فبناء على ذلك ، أجاز الشرع عقد الضمان والإجارة والكفالة وغيرها ما لم يخالف الشرع تحقيقا لمصالح الناس وتلبية لحوائجهم.

(1) د.عمر بن عبد العزيز ، المرجع السابق ، صـ 385

(2) إبن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو ، ط3 (الرياض : دار عالم الكتب1417 هـ- 1997 م) ،) 71/7

المبحث الثالث : تطبيق المقاصد في الأعمال الاستثمارية

من الأنشطة الاقتصادية التي تقوم بها المصارف النشاط الاستثماري :وهو نشاط ضخم استقطب في وعائه أغلب الأموال المدخرة التي يراد تنميتها ، من الأفراد والهيئات مما حقق مصالخ لأصحابها ولمجتمعهم.[1]

والمراد من الأعمال الاستثمارية التي تمارسها المصرف : توظيف المصرف لجزء من أمواله الخاصة أو الأموال المودعة لديه في العمليات الاستثمارية كشراء الأسهم والسندات والعقود التمويلية في المشاريع الصناعية والزاعية والتجاررية وهلم جرا.

وفي هذا المجال تبينت فروق كبيرة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية تبعا لاختلاف المناهج والمبادئ ، وإليكم بعض تلك الفروق في العلمليات الاستثمارية :

1 – استثمرت المصارف التقليدية أموالها الخاصة والمدخرة فيها في شراء الأسهم المتداولة في السوق الاستثمارية أو أسهم الشركات دون التفات إلى أعمال الشركات التي تصدر تلك الأسهم ، وبخلاف المصارف الإسلامية فإنها لا تستثمر الأموال في الشركات إلا بعد معرفة بصحة أعمالها شرعا.

2 – تستثمر المصارف التقليدية أموالها في شراء السندات والعقد في هذه العملية مبني على القرض بالفائدة وبخلاف المصارف الإسلامية فإنها لا تزاول المعاملة الربوية ، وإمكانها أن تستثمر في السندات إذا كان العقد مبنيا على الإجارة أو المرابحة أو المضاربة أو غيرها من العقود التى أجازتها الشريعة الإسلامية.

3 – معظم المعاملات الاستثمارية في المصارف التقليدية مبنية على القرض بالفائدة وذلك أن المصرف التقليدي يعطى نسبة معينة من الفائدة للعملاء مقابل الأجل ثم يصرف الأموال لتمويل المشاريع والعقد فيه القرض بالفائدة ، وهذا على خلاف المصارف الأسلامية فقد يكون العقد بينها والعملاء المضاربة أو المشاركة ثم تستثمرها في النشاطات الاستثمارية بالمضاربة أو المشاركة أو المرابحة أو الاستصناع أو السلم أو الإجارة.

والمتتبع لأسلوب المصارف الإسلامية في الأعمال الاستثماريه يجد أن العقود التمويلية للاستثمار فيها تقوم على عقد المرابحة والمضاربة والمشاركة وهلم جرا .

(1) يوسف الشبيلي، المرجع السابق ،1/ 47

وتتضح لنا صور تطبيقات المقاصد الشرعية في الأعمال الاستثمارية من خلال صيغها التمويلية:

أولا : بيع المرابحة :

وهو البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح ، فشرعية هذا البيع فيه مصلحة كبيرة على الناس بما فيه من تيسير للحصول على السلع أو البضائع ، فقد يواجه الناس مشقة وصعوبة للحصول على العين لأسباب فتقدم إلى شخص معين –أو مؤسسة مالية– لديه قدرة لبيع ذلك العين ، فثم البيع والشراء بعد وجود العين ، وهذا بيع صحيح.

واستخدمت المصارف الإسلامية بيع المرابحة في كثير من خدماتها الاستثمارية ، وذلك يحقق العدالة بين أصحاب الحاجة والمولين.

ثانيا : المضاربة

وهي : عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك لرأس المال وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة ، ويوزع الربح بينهما في نهاية مل صفقة بحسب النسبة المتفق عليها.[1]

ووجه تطبيق المقاصد الشرعية في المضاربة لاتي تزاولها المصارف الإسلامية : أن المضاربة تفسح فرصة لأصحاب الخبرة أن يزالوا الأنشطة الاقتصادية بخبرته ومهارته ، وفرصة لأصحاب رؤوس الأموال بأن يستغلوا أموالهم في المشاريع التجارية ، فبذلك يتحقق تداول الأموال ورواجها بين الناس .

وشرعية المضاربة في المعاملة المالية بين أصحاب رؤوس الأموال وأصحاب الخبرة تمثل العدالة والمساواة في المالة بين الناس ، فلا يستغل الأغنياء الناس في تنمية أمواله من غير عرضة للربح والخسارة معا.

اثالثا : المشاركة

وهي : أن يتعاقد اثنات فأكثر على إنشاء عمل أو مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي بقصد الاسترباح أو تحقيق الربح.[2]

(1) د. وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، صـ 438

(2) المرجع السابق ، صـ 431

وعملية المشاركة في المصارف الإسلامية تمثل تطبيق المقاصد فيها ، وذلك بتمويل المشاريع التجارية والصناعية والزراعية التي تعدّ من أهم النشاطات الاقتصادية دورا في تحقيق رواج الأموال وتنشيط حركتها.

والمتتبع في واقع الحياة يجد أن الناس ليسوا على مستوى واحد في القدرة على التمويل ، فشرعية المشاركة تعطى فرصة لأصحاب الأموال أن يشاركوا في الأعمال الاستثمارية مع مراعاة العدالة فيها.

رابعا : الإجارة :

وهي " عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم" [1] ، وذلك أنها بمثابة تمليك المنفعة دون العين بشروط معلومة.

وحاجة الناس إليها ماسة ، فليس كل إنسان يجد ما يحتاج إليه ، وقد تكون في مدة معينة ، فهذه المعاملة تتضمن التيسير ورفع الحرج ، فإعمالها في المعاملة المصرفية مثل الإجارة المنتهية بالتمليك يرفع المشقات للحصول على السكن أو غيرها.

خامسا :السلم والاستصناع:

ا وهو "عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا" [2]، فبناء على ذلك أنه تقديم للثمن وقت مجلس االعقد وتأخير للمثمن.

وقد شرعه الشرع استثناء من بيع المعدوم ، تيسيرا على الناس ، وتحقيقا لمصلحة الزراع والصناع والحرفيين والتجار والمقاولين الذين لا يملكون السيولة النقدية الكافية ، لشراء المواد الخام والأجهزة ومستلزمات الزراعة والصناعة ، فيستفيدون من التسليم الفوري للثمن ، ويتصرفون فيه ، ثم يسلمون نتائج نشاطهم الأقتصادي[3]

وأما الاستصناع معناه طلب صناعة العين مما يصلح العقد فيه ، فبناء على ذلك ، فقد يكون بمعنى السلم وبمعنى الوعد بالشرا في المستقبل

(1) شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ، ط (بيروت : دارالمعرفة) 427/2

(2) النووي ، المرجع السابق ، 242/3

(3) د.وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ص 301-302

وثمة حكم عظيمة من شرعية عملية الاستصناع التي تقوم بها المصارف، فإنها تتضمن التيسير على الناس للحصول إلى السيولة النقدية لتمويل المشاريع الصناعية والتجارية أو العثور على البضائع النادرة ، فاها دور كبير في إمضاء حركة الأنشطة الاقتصادية وتداول الأموال بين الناس.

المبحث الرابع : تطبيق المقاصد في الإدارة والإجراءات المصرفية

وتطبيق المقاصد الشرعية في الأنشطة المصرفية لا تقتصر على أعمالها المالية وإنما يتعدى المحال الإداري والاحراءات المصرفية.

1 - هيئة الرقابة الشرعية

وهيئة الرقابة الشرعية لها دور كبير في مسير الأعمال المصرفية ، وإليكم بعض بمهامها [1]:

(أ) الاشترك مع المسؤولين بالبنك في وضع نماذج العقود والاتفاقات والعمليات العائدة لجميع معاملات البنك مع المساهمين والمستثمرين والغير.

(ب) إبداء الرأي من الناحية الشرعية فيما يحيله إليها محلس الإدارة أو المدير العام من معاملات البنك.

(ت) تقديم ماتره مناسبا من المشورة الشرعية إلى محلس الإدارة في أي أمر من الأمور العائدة لمعاملات البنك.

(ث) مراجعات عمليات البنك من الناحية الشرعية للتحقيق من تنفيذ مقتضى ما جاء في البنود (أ ، ب ، ت) السابقة.

وإذا تأملنا مهام هيئة الرقابة الشرعية السابقة تبين لنا أن هذه الهيئة تمثل دورا كبيرة واستراتيجيا في ضبط الأعمال المصرفية وتوجيهها حتى لا تخالف الأحكام الشريعة الإسلامية ، وتحقيق مقاصدها السامية

(1) د. عبد الحميد محمود البعلي ، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية ، ط 1 (القاهرة : مكتبة وهبة / 1411هـ / 1991 م)صـ 253

في كل نواحيها ، فتفعيلها على الوجه المطلوب يمثل حرص المصارف في المحافظة على شرعية أعمالها المتنوعة .

2 - التوثيقات بالشهادة والكتابة

وشرعية الشهادة والكتابة في العقود المالية تدل على عظم عناية الإسلام بوضوح الأمول - إحدى مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملة المالية –لإثبات كل حق إلى صاحبه.

ومراعاة الشهادة والكتابة بأفضل الوسائل وأحسن الطرق في كل صيغ المعاملات المصرفية تقصد منها الحفاظ على المال حيث يترتب منه تجنب الوقوع في الخصومة والنزاع وهلم جرا.

وقال إبن العربي : " قال علماؤنا رحمة الله عليهم : لما أمر الله سبحانه بالتوثيق بالشهادة في الحقوق كان ذلك دليلا على المحافظة في مراعاة المال وحفظه".[1]

(1) أبو بكر محمد بن عبد الله إبن العربي، أحكام القرآن ، ط (بيروت : دار الكتب العلمية) 1/ 347

الفصل الرابع

آثار تطبيقات المقاصد في المعاملة المصرفية

ونحن نسلم أن المصارف تؤدي خدمات جليلة لا شك في وجاهتها ونفعها ، وأصبحت أعمالها اليوم محور وعصب النشاط الاقتصادي في كل دولة ، فرعاية المقاصد الشرعية في المعاملات المصرفية لا محالة في أهميتها.

وتطبيق المقاصد الشريعة في المعاملة المصرفية يحقق لها أثارا إيجابية تتمثل في الأمور التالية:

1 - التزام الأعمال المصرفية بالأحكام الشرعية التي تكفل الله بصلاحيتها في كل زمان ومكان.
2 - تأثير المعاملات المصرفية في تنشيط حركة الأنشطة التجارية والاقتصادية .
3 - سلامة المعاملات المصرفية من العقود والأعمال التي تنبني على التحيل أي أن تظهر الأعمال المحرمة بصورة مشروعة.
4 - البعد عن الوقوع في الخصومات والنزاع .
5 - التوازن بين التمسك بالأصالة ومتابعة متطلبات السوق ، مع الاستفادة من تطور التقنية.
6 - تحقق رواج الأموال وتداولها بين الناس ، مع القضاء على الاحتكار الذي سوف يحدث ضررا على النشاط الاقتصادي والقوة الشرائية.

خاتمة البحث

وخلصت هذه الداراسة والبحث عن مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية إلى النتائج والتوصيات التالية :

أولا : النتائج

1) فتعريف مقاصد الشريعة الذي نختاره هوتعريف د.محمد سعد بن محمد اليوبي ، وهو :المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد.
2) ومن فوائد مقاصد الشريعة : توجيه وضبط اتجاهات الأعمال الاقتصادية والسياسية والدعوية وفق روح الشريعة ومقاصدها
3) تنقسم خصائص مقاصد الشريعة الأصلية إلى اثنين: الأول : ربانية ، والثاني : مراعاة الفطرة وحاجة الإنسان.
4) وأما الخصائص الفرعية للمقاصد الشرعية هي : العموم والاطراد ، والثبات ، وعدم التناقض ، والبراءة من التحيز والهوى ، والاحترام (القداسة) والضبط أو الانضباط.
5) تنقسم المقاصد باعتبار محل صدورها ومنشئها إلى قسمين : مقاصد من قبل الشارع ومقاصد من قبل المكلفين.
6) تقسيم المقاصد باعتبار مستوياتها أو باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصه إلى ثلاثة أقسام : مقاصد كلية ومقاصد حاصة ومقاصد جزئية.
7) تنقسم المقاصد باعتبار ثبوتها إلة ثلاثة أقسام : مقاصد قطعية ومقاصد ظنية ومقاصد وهمية.
8) تنقسم مقاصد الشريعة باعتبار أصليتها و تبعيتها إلى قسمين : مقاصد أصلية ومقاصد تبعية
9) مراتب مقاصد الشريعة الثلاث: الضروريات والحاجيات والتحسينيات.
10) أنواع مقاصد الشريعة الضروريات : حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال.
11) المقاصد الضروريات هي : ما لا تقوم الحياة على استقامة بدونها ، فانعدامها يؤدي إلى تعطيل مصالح الدين والدنيا

12) المقاصد الحاجيات هي : أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب

13) المقاصد التحسينيات هي : فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات

14) مقاصد الشريعة في التصرفات المالية : رواج الأموال ووضوحها وحفظها وثباتها والعدل فيها.

15) تنقسم المصارف من حيث المنهج وأساس العمل إلى قسمين : المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية.

16) الخدمات المصرفية ثلاث : التسهيلات المصرفية والخدمات المصرفية والأعمال الاستثمارية.

17) تجتنب المصارف الإسلامية عن الإقراض والاقتراض بالفائدة وعن المعاملات المحرمة شرعا.

18) البدائل الإسلامية في الأعمال الاستثمارية : المرابحة والمصاربة والمشاركة وبيع السلم والاستصناع.

19) العقود في المصارف الإسلامية تقوم على : الإجارة والكفالة والحوالة والمرابحة والمضاربة والمشاركة والسلم والاستصناع.

20) تطبيق المقاصد الشرعية في المصارف الإسلامية يحقق العدالة ورواج الأموال ووضوحها وإبعدها عن التحيل .

ثانيا : التوصيات

1) ضرورة الاهتمام بالمقاصد الشرعية في صياغة المعاملات المصرفية المعاصرة حتى لا يحصل التحايل بما فيه من مفسدة ومضرة على الناس.

2) تفعيل دور هيئة الرقابة الشرعية في مسيرة الأعمال المصرفية.

3) العمل على إطار المقاصد التي أثبتها تعالى في العقود التمويلية الإسلامية

الفهارس

أولا : فهرسة الآيات القرآنية

1. ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ ﴾ النحل، أية (9) 10
2. ﴿ لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ ﴾ التوبة ، أية (42)..... 10
3. ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ ﴾ لقمان ، أية (19)..... 10
4. ﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ ﴾ المائدة ، أية (48)..... 11
5. ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾البقرة ، الأية : 185 16
6. ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ ﴾النساء، الأية 82..... 18
7. ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ ﴾ 18
8. ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ ﴾الإسراء، الأية: ٢٣..... 26
9. ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾ الذاريات، الأية : 56..... 26
10. ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ ﴾ الإسراء، الأية 33..... 27
11. ﴿ إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾ البقرة ، الأية 164..... 27
12. ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾ الإسراء، الأية 32..... 28
13. ﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا ﴾ النساء، الأية 5..... 28و31
14. ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا ﴾ الملك، الأية 15..... 28
15. ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ الحجر، الأية 9..... 30

16. ﴿ إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ﴿١٥﴾ ﴾ التغابن ، الأية 15.....32

17. ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ ﴾ التوبة ، الأية 34.....32

18. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ البقرة ، الأية282...33

19. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ النساء، الأية29.....34

20. ﴿ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ ﴾ البقرة، الآية282.....35

21. ﴿ وَإِذَا صُرِفَتۡ أَبۡصَٰرُهُمۡ تِلۡقَآءَ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِ قَالُواْ رَبَّنَا لَا تَجۡعَلۡنَا مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ الأعراف ، الأية 47..37

22. ﴿ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ ﴾ الطلاق ، الآية 6.....47

ثانيا: فهرسة الأحاديث

1. إن الدنيا حلوة خضرة (رواه مسلم).....32

2. لا يحتكر إلا خاطئ (رواه مسلم).....32

3. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والملامسة والمنابذة والمزابنة (رواه البخاري)....33

4. لا حسد إلا في اثنتين ...(رواه البخاري).....33

5. إن الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا: فيرضى لكم أن تعبدوه .....(رواه البخاري)....34

6. الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة (رواه مسلم).....45

ثالثا: فهرسة المصادر والمراجع

القرآن والتفسير

1. القرآن الكريم

2. محمد بن عبد الله بن العربي ، أحكام القرآن ، (بيروت : دار الكتب العلمية)

كتب الأحاديث

1. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري . 2004 م .صحيح البخاري. القاهرة : دار إبن الهيثم،ط 1
2. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . 1427هـ. صحيح المسلم. الرياض : دار الطيبة. ط 1

المراجع الفقهية

1. عبد الله بن أحمد بن محمد إبن قدامة . 1417 هـ. المغني . دار عالم الكتب.
2. علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري . 1414هـ. الحاوي الكبير . (بيروت : دار الكتب العالميّ. ط 1
3. محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ، (بيروت : دارالمعرفة) ط
4. محمد بن عبد الواحد السيوسي. 1424هـ. شرح فتح القدير. لبنان: دار الكتب العلمية . ط 1
5. يحي بن شرف النووي الدمشقي. 1423هـ. روضة الطالبين. الرياض : دار عالم الكتب . ط خاصة.

المراجع الأصولية

1. علي بن محمد الآمدي . 1424هـ. الإحكام في أصول الأحكام . الرياض : دار الصميعي . ط1
2. محمد بن عمر الحسين الرازي . المحصول في علم الأصول . مؤسسة الرسالة
3. محمد بن محمد الغزالي. المستصفى في علم الأصول . 1413 هـ. المدينة : جامعة املدينة الإسلامية.

المراجع في المقاصد الشرعية

1. أحمد الريسوني . 1415هـ/1995 م . نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي . فيرجين يا – الولايات المتحدة الأمريكية :المعهد العالمي للفكر الإسلامي هيرندن،. ط 4
2. أحمد الريسوني . 1999م. الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، .النجاح الجديدة– الدار البيضاء
3. إبراهيم بن موسى اللحي الغرناطي . 1427هـ. الموافقات في أصول الشريعة. القاهرة : دار الحديث.
4. عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة . 1423هـ . علم مقاصد الشارع . (المملكة العربية السعودية: المؤلف: ط1
5. عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام. القواعد الكبرى. دمشق : دار القلم
6. محمد الطاهر بن عاشور. 1421م. مقاصد الشريعة. لبنان : الأردن : دار النفائس. ط 2
7. محمد بن سعد بن أحمد اليوبي . 1431 هـ . ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد . مجلة الأصول والنوازل ، العدد الرابع
8. محمد سعد بن محمد اليوبي . 1418 هـ . مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، (: دارالهجرة : المملكة العربية السعودية ط 1
9. نور الدين بن مختار الخادمي .1421هـ علم المقاصد الشرعية . (الرياض : مكتبة العبيكان . . ط 1
10. نور الدين بن مختار الخادمي . 1419هـ. الأجتهاد المقاصدي : حجيته ..ضوابطه.. مجالاته، قطر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ط1

المراجع في المعاملات المالية المعاصرة

1. عمر بن عبد العزيز المترك. 1418 هـ. الربا والمعاملات المصرفية المعاصرة الرياض: دار العاصمة ط 3

2. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، البطاقات البنكبة الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد ، (دمشق : دار القلم .

3. يوسف الشبيلي، 1422هـ، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي ، الرياض.

4. عبد الله بن محمد بن حسن . الربا في المعاملات المصرفية . دار الطيبة

5. وهبة الزحيلي . 1427 هـ. المعاملات المالية المعاصرة ، (بيروت : دار الفكر : ط 3

6. إبن منظوم ، لسان العرب، ط (القاهرة : دار المعارف-1119 كورنيش النيل

7. إبراهيم بمصطفي ، أحمد حسن الزياتت ، حامد عبد القادر ، محمد على النجار(مجمع اللغة العربية). معجم الوسيط تركيا: المكتبة الإسلامية.

8. أحمد الشرباصي. 1401 هـ المعجم الإقتصادي الإسلامي ، ، دار الجيل

9. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الاقتصادية والاجتماعية ، ط . (www.kotobarabia.com)